بحث بعنوان:

" التعليل المقاصدي لفريضة الزكاة"

إعداد الباحث: د. توفيق عبد الرحمن سالم العكايلة

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المشارك.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ كلية الشريعة بالرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليل المقاصدي للزكاة:

المقدمة:

الحمدُ لله الواحدِ الأحد الفرد الصمد، وصلَّى الله على نبيه وعلى آله وصحبه ومن اتبع طريقه وسلَّم تسليما كثيرا، وأشهد إنْ لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له وأنَّ محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فإنَّ الزكاة فريضة، تعبَدَنا الله بها، وهي عبادة دينية وواجب اجتماعي وشعور إنساني، بها يخفف الغني عن الفقراء والمساكين وباقي المستحقين لها، ويساعدهم في تلبية حاجاتهم وحاجات من يعولون.

وهذه الزكاة لها مآلات حسنة ومنافع ومصالح ومقاصد وآثار تترتب عليها عند القيام بها وإيصالها إلى مستحقيها، وفي حال عدم أدائها والقيام بها، فإن تلك المصالح تنتفي ويترتب على منعها مفاسد كثير ومضار تتنافى مع مقاصد تشريعها، بل وتنقضها.

فجاءت هذه الدراسة للوقوف على بعض هذه المقاصد التي تنطوي على مصالح من جهة جلب المنافع منها ودرء المفاسد، والبحث عن هذه المصالح والاستدلال عليها، إذ لا تستقيم دعوى وجود المصالح والمقاصد إلا بأدلة شرعية دالة عليها وتشهد لها.

وهذه المصالح المؤدية للمقاصد ينبغي أن تكون معتبرة شرعا، ولها نظائر في الشرع أو مندرجة تحت الأصول الكلية والقواعد العامة وكليات الشريعة.

فوقفت في هذه الدراسة على بعض المقاصد؛ منها ما يتعلق بالضرورات الخمس، ومنها يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالمستحقين لها، ومنها ما يتعلق بالمال ذاته، ومنها مقاصد عامة للزكاة، فحاولت جمع أهم تلك المقاصد وأبرزتها بالأدلة ورجحت بينها وبين المفاسد المستدفعة، ووضحت كيف أن الزكاة من جهتها تحقق تلك المصالح والمقاصد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، تتلخص أهمية البحث في الآتي:

أولا: أن هذا البحث يتعلق بفريضة مهمة وركن من أركان الإسلام وهو الزكاة.

ثانيا: أن هذا البحث يتناول التعليل بالمقاصد لفريضة الزكاة، ولا شك أن البحث عن المقاصد والمصالح المعتبرة شرعا من الموضوعات المهمة وذات الأثر الكبير.

ثالثا: حاجة المكلف والمجتهد إلى معرفة مقاصد الشرع فيما يصح التعليل فيه، حتى يتوافق قصده مع قصد الشارع، ولا يناقضه.

رابعا: رغبتي المشاركة بالمؤتمر في جانب قل الحديث عنه وشحت الدراسات فيه وهو مقاصد الزكاة.

أهداف الموضوع:

أولا: إبراز أهم المصالح والمقاصد في فريضة الزكاة، والبحث عن مقاصد الزكاة المتعلقة بحفظ بعض الضرورات الخمس كحفظ الدين والمال والنفس والمقاصد العامة والمقاصد المتعلقة بالمزكي والمستحق والمال والمتعلقة المال ذاته.

ثانيا: بيان المصالح المعتبرة في ذات مقاصد الزكاة وترجيحها على المفاسد الموهومة، وبين مراعاة الشارع لهذه المصالح.

ثالثا: بيان أن المصالح في الزكاة لا بد أن تشهد لها الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة وبيان وجه الاستدلال بها على المصالح.

خامسا: التأصيل لمقاصد الزكاة وإبراز هذه المقاصد من خلال تتبع المصالح والموازنة بينها وبين المفاسد، والبحث عن هذه المصالح يقتضي الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الأحاديث وأسباب النزول، فهي تكشف عن جوانب مهمة لهذه المصالح.

منهج الدراسة:

- منهج البحث الخاص:

١- أعرض لمقصد الزكاة وأبرزه بعنوان مستقل ثم أبين معناه ومعنى مفرداته- إن لزم الأمر ذلك.

٢- أسوق الأدلة على المقصد من الكتاب والسنة، واقتصر على بعض الأدلة وأشير لبعضها الآخر، وبيان وجه الدلالة منها إن لزم الامر ذلك.

٣- أبحث عن المصالح المعتبرة للزكاة من خلال الأدلة وكتب التفسير وشروح الحديث وغيرها.

٤- أربط بين تلك المصالح التي تؤسس للمقصد وبيان رجحان هذه المصالح على المفاسد .

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في بعض المكتبات والمحركات الإلكترونية لم أجد من تناول هذا الموضوع كدراسة تأصيلية مقاصدية مستقلة، إلا بعض المقالات والأوراق؛ ولكنها تفتقر إلى التأصيل ومنهجية البحث.

تقسيمات البحث: جاءت هذه الدراسة في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وثبت المصادر والمراجع.

مقدمة: وفيها تناولت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضع والمنهج الخاص للدراسة والدراسات السابقة وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وتحقيق الزكاة له.

المبحث الثاني: مقاصد عامة للزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مقصد التعاون.
- المطلب الثاني: تقوية نسيج المجتمع وحفظ أمنه.
- المطلب الثالث: مقصد أداء الحقوق.

المبحث الثالث: مقاصد متعلقة بمستحق الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مقصد حفظ النفس وسد حاجة المستحق للزكاة.
- المطلب الثاني: مقصد تطييب نفس المستحق للزكاة وتخليصها من الحقد والكراهية.
- المطلب الثالث: المقصد من تعدد مستحقي الزكاة.

المبحث الرابع: مقاصد متعلقة بالمزكي، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مقصد تخليص نفس المزكي من الشح والبخل والطمع والأنانية.
- المطلب الثاني: مقصد الرفق وتحمل المسؤولية.
- المطلب الثالث: مقصد التعبد والامتثال لأمر الشرع.

المبحث الخامس: مقاصد متعلقة بوعاء الزكاة وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المقصد من تنوع المال المزكّى.
- المقصد الثاني: مقصد حفظ المال وتطهيره وتزكيته.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المراجع والمصادر.

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وتحقيق الزكاة له[1]:

حفظ الدين من المقاصد الضرورية الخمس التي دعا لها الشرع، وأوجبها على المكلفين، وهو على رأس الضرورات الخمس المعلومة- الدين والنفس والعقل والعرض والمال- يقول الغزالي: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو؛ أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[2]، وهذه الضرورات معتبرة في كل ملة[3].

وحفظ الدين مقدم على غيره من تلك الضرورات، والمحافظة عليه يكون من جهتين: ما يقيمه ويثبت أركانه، وأطلق عليها الشاطبي: جانب الوجود، ومنع ما ينقضه ويهدمه وأطلق عليه: جانب العدم[4]. والدين يشمل الإحسان والإيمان وأركانه، والإسلام وأركانه[5]، ومنها العبادات يقول الشاطبي: "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك"[6].

وسيكون الحديث هنا عن قسم واحد من أقسام العبادات وهي مدار البحث وهي الزكاة.

أولا: الأدلة على هذا المقصد:

لا يخفى أن حفظ الدين ومنه فريضة الزكاة مما استفاضت بذكره الأدلة، وكثرت من الكتاب والسنة وغيرها؛ تارة مقترنة مع الصلاة، وتارة مع غيرها، وتارة ذكرت مستقلة، وتنوعت الأحكام في هذه الأدلة فمنها ما نص على وجوب الزكاة، ومنها ما توعد وهدد على تركها ورتب العقاب عليه، ولا مجال لحصر الأدلة عليها في هذه الدراسة، ولكن سأذكر

---

(1) الأدلة على هذا النوع من المقاصد كثيرة ومعلومة، فأرى انه لا حاجة لذكرها، إلا ما له علاقة بفريضة الزكاة.

(2) المستصفى (١/١٧٤)

(3) ينظر: الموافقات (٢/٢٠).

(4) يقول الشاطبي: "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" الموافقات (٢/١٨).

(5) كما ورد في حديث عمر بن الخطاب الطويل : (قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ...) وقال صلى الله عليه وسلم في آخره: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) أخرجه: مسلم في صحيحه، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر، رقمه (١٠٢) (١/٢٨).

(6) الموافقات (٢/١٩).

بعض ما يتعلق بفريضة الزكاة:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى:﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﴾ {البقرة، ٤٣}.

وقوله تعالى: ﴿ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﴾ {البقرة، ١١٠}، وقوله تعالى: ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﴾ {النور، ٥٦}

وقوله تعالى:﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﴾{المزمل، من الآية ٢٠}

وجه الدلالة: في هذه الآيات الكريمة، جاء الأمر صريحا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر للوجوب، فالزكاة واجبة، وما كان واجبا فيجب المحافظة عليه وإقامته وعدم تضييعه.

وقوله تعالى: ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﴾{البينة، من الآية٥}

وجه الدلالة: فأُمر بالعبادة والإخلاص لله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وكل ذلك من الدّين القيّم[1].

وقوله تعالى: ﴿ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﴾ {التوبة، من الآية ٣٤}

وجه الدلالة: أن الذين يكنزون هم الذين لا ينفقونها، فقد توعدهم على فعلهم ذلك بالعذاب الأليم وأعقبها بوصف ذلك العذاب، وهي عامة لكل الناس[2].

ومن السنة:

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[3]

وجه الدلالة: من أركان الدين التي ذكرت في الحديث الزكاة، وما كان ركنا للشيء فهو مأمور بإقامته وواجب أداءه.

- قول النبي صلى الله عله وسلم: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ...)[4].

وجه الدلالة: أن ترتيب العقاب على ترك الفعل وهو هنا الزكاة يقتضي الوجوب[5].

ثانيا: تحقيق الزكاة لمقصد حفظ الدين:

بمعنى: ما دور الزكاة في حفظ الدين؟ وكيف تحقق هذا المقصد؟

الزكاة عبادة من العبادات، وهي ركن من أركان الدين الحنيف، فأداءها كما أمر الشرع مما يحافظ على أهم وأول

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٤٤).

(٢) فذكر طبيعة العذاب؛ يحمى عليها في نار جهنم وتكوى بها جباههم وجنوبهم... وهذا الوعيد ليس خاصا بأهل الكتاب بل هو لكل من يكنز الذهب والفضة، ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢٣)؛ والدر المنثور للسيوطي (٤/١٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري: كتاب: الإيمان، باب: الإيمان قول النبي بني الإسلام، رقمه (٨) (١/ ١٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي بني الإسلام على خمس، رقمه: (١٢٠) (١/ ٣٤).

(٤) الحديث بطوله أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة ، باب: إثم مانع الزكاة، رقمه: (٢٣٣٧) (٣/٧٠).

(٥) ينظر: الأساليب الشرعية للمطرودي (٧٢٦).

ضرورة من الضرورات الخمس وهي الدين، وتركها مما يهدم هذه الضرورة وينقضها، فالقيام بها مما يحفظ ضرورة الدين من جهة الوجود كونها ركنا من أركان الإسلام.

فأصول العبادات من الإيمان وأركانه والإسلام وأركانه ومنها الزكاة كلها راجعة إلى حفظ الدين من جهة الوجود[1].

فإن جحدها- صاحب المال- جحودا مطلقا وأصر على ذلك فأجمع العلماء على كفره وخروجه من الملة؛ لأنه أنكر معلوما من الدين ضرورة.[2]

ويبرز دور الزكاة في حفظ الدين من جهة أخرى وهي؛ أن الزكاة جاءت في مواضع كثيرة في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة[3]، ولا تخفى أهمية الصلاة ومكانتها، فما جعل الشارع الزكاة مقترنة بالصلاة إلا لأهميتها في الدين ومكانتها في الشرع.

فإذن النظر المصلحي لهذه الفريضة ظاهر وواضح ويتمثل في إقامة ركن من أركان الإسلام، وهذه من أهم المصالح وأعلاها على الإطلاق.

كذلك جاء الحديث عن الزكاة بصورة خاصة وعن النفقة بشكل عام في القرآن والسنة في مواضع كثيرة، وبشكل تفصيلي عن فرضيتها وعن أنصبتها وعن الأموال التي تجب فيها، ومن هم المستحقين لها، وهذا التفصيل يكشف عن اهتمام بها من قبل الشارع.

فقيام الأمة أفرادا وجماعات بأداء فريضة الزكاة والتعاون على أدائها وتوزيعها والحث عليها مما يحفظ عليهم دينهم، ولا يكتمل الإسلام إلا بها، بل إن تركها والامتناع عن أدائها مما يوجب القتال، فقد قال الصديق رضي الله عنه : (وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ)[4]. وذلك لأن تركها مما ينقض ضرورة الدين ويهدمها، فاقتضى منعهم لها مقاتلتهم.

فإن أعلى مراتب مصالح المكلفين تلك التي تتعلق بآجل أمرهم، وتتمثل في اداء العبادات وطاعة الله عز وجل، والفوز بالنعيم والنجاة ورضا رب العالمين[5]، فإن أداء الزكاة يحقق جانبا من تلك المصالح الأخروية.

وأما ما يرافق هذه العبادات من مشاق أو مفاسد، كالمشاق التي ترافق الصلاة والزكاة والصيام والحج، فهي مشاق مقدورة ومضار غير معتبرة شرعا فهي ملغاة، في مقابل المصالح الكبيرة المتحققة من تلك العبادات، فهي مما لا تنفك عن الفعل، ولا يستوجب التخفيف لأنه قرر مع العبادة[6] يقول القرافي: " العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية وأبلغ في التقرب"[7].

وكذلك فإن المال القليل الذي يدفعه المزكي لمستحقيه، فهو وإن كان فيما يبدو أنه ضرر عليه ومفسدة له، إلا أنه

---

(1) ينظر: الموافقات (١٩/٢).

(2) ينظر: أسنى المطالب (٣٣٨/١)؛ وكشاف القناع (٢٥٦/٢).

(3) قد سبق ذكر نماذج على ذلك، وهي كثيرة في القرآن والسنة المطهرة.

(4) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة رقمه: (١٣٣٥) (٥٠٧/٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، رقمه: (١٣٣) (٣٨/١).

(5) ينظر: الموافقات (٣٢٤/٢).

(6) ينظر: الفروق (١١٨/١).

(7) الفروق(١٢٠/١).

ضرر قليل ومرجوح في مقابل المنافع والمصالح التي يحققها ذلك المال لمستحقيه، فلا يلتفت إلى هذا الضرر ويعد بالنظر الشرعي غير معتبر.

المبحث الثاني: مقاصد عامة للزكاة:

المطلب الأول: مقصد التعاون:

أولا: معنى التعاون وتعريفه:

- المعنى اللغوي: التعاون من عَوْنَ: الظهير على الأمر والجمع أعوان، واستعان به فأعانه، وتعاون القوم أو اعتونوا أي أعان بعضهم بعضا[1]، وأعانه على الشيء: ساعده، واستعان فلان بفلان وبه: طلب منه العون[2].
- تعريفه اصطلاحا:

اشتراك بين مجموعة من الأفراد وتكاتفهم من أجل أن يقوموا بتحقيق هدف ما واتقان مهمة ما .

أو مساعدة الآخرين من أجل إتمام حاجتهم والعمل على ايثار وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الشخصية[3].

ويمكن تعريفه بأنه: اشتراك بين اثنين أو أكثر على عمل أو في مال من الأعمال الدنيوية أو الأخروية بقصد إنجازه.

ثانيا: الأدلة على هذا المقصد:

هناك العديد من الأدلة من الكتاب والسنة على التعاون والحث عليه، ومنها:

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □□ □ □ □ □ □□ ﴾ {المائدة، من الآية٢}.

وجه الدلالة: أنه أوجب عليهم التعاون على فعل البر والتقوى، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه[4].

ومن السنة:

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[5].
- وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)[6].

وجه الدلالة من الحديثين: التعاطف أن يعاون بعضهم بعضا[7]، يقول ابن بطال: "وأن كل واحد منهما عون لصاحبه في أمر الدنيا والآخرة كالبنيان يشد بعضه بعضًا و كالمرآة له في توقيفه إياه على عيوبه ونصيحته له في

---

(١) لسان العرب، مادة (عون) (٢٩٨/١٣)؛ والمصباح المنير، كتاب العين (٤٣٩/٢).

(٢) المعجم الوسيط، باب العين (٦٣٨/٢).

(٣) الموسوعة العربية الشاملة/ موقع إلكتروني:
www.mosoah.com/career-and-education/education

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٦/٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقمه: (٦٧٥١) (٨/ ٢١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة الآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقمه: (٦٧٥٠) (٢٠/٨).

(٧) ينظر: فيض القدير، رقمه: (٨١٥٥) (٦٥٦/٥).

المشد والمغيب وتعريفه إياه من خطة وما فيه صلاحه ما يخفى عليه"[1].

ومن جهة أخرى هناك كثير من الآيات والأحاديث التي تنهى عن التفرق، ومها قوله تعالى:

﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ {آل عمران، من الآية ١٠٣}، فهذا نص صريح بوجوب التمسك والاتحاد والنهي عن التفرق.

المصالح المتحققة من مقصد التعاون وتحقيق الزكاة لهذا المقصد:

مما لا شك فيه أن التعاون على فعل الخير والبر بجميع صوره وأشكاله مما هو محمود، وتفضله النفوس الطيبة والفطر السليمة، وتنفر من عدم التعاون وتنبذه وتذم صاحبه.

بالنظر في مآلات التعاون – والمقصود هنا التعاون على البر والتقوى؛ لأن ما عداه منهي عنه وهو التعاون على الإثم والعدوان– وما يثمر عنه، فإن كثيرا من المصالح الكبرى تتحقق منه، وذلك بحسب طبيعة الفعل المتعاون عليه، فقد يكون أثره ونفعه يعود على فرد، وقد يكون لمجموعة، وقد يكون له آثارا ونفعا على المجتمع وعلى الأمة كلها، والتعاون يكون في الأمور المادية أو الفعلية أو القولية أو أي تصرف يتطلب الاشتراك والمساهمة، يقول القرطبي : "والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة"[2]. ومن هذه المصالح المتحققة من التعاون:

- أن التعاون يشعر الفرد والجماعة والمجتمع بعدم العزلة والانفراد، وأنه ليس وحيدا، بل هناك من يقف معه.
- أن يظهر به الاتحاد والتناصر، وتتقوى أواصر الأخوة، وتنزرع المحبة في القلوب [3]، ذلك أن الإنسان المتعاون محبوب ومقبول أكثر من غير المتعاون عند الآخرين.
- أن التعاون في الأموال ومنها الزكاة مما يخفف من أعباء الحياة ومتطلباتها، وبها يقوم المتصدق عليه بواجباته المالية ونفقته على زوجته وأبنائه.
- أن به تتيسر الأعمال وتسهل، لا سيما فيما يشق منها، وما لا يمكن للشخص إنجازه بمفرده[4].
- به تتحقق الوحدة والألفة والمحبة بين الأفراد والمجتمع وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية محمودة.

الموازنة بين المصالح والمفاسد في التعاون:

والتعاون كله مصلحة كما ذكرت سابقا، وليس فيه مفاسد تذكر أو معتبرة شرعا، أو أنها مفاسد مرجوحة ومغمورة لا توازي المصالح الكبيرة منه، والدليل على ذلك؛ أنه أمر حث عليه الشارع، ويرضي الله ويرضي البشر ويفرح به من استفاد منه، ومن لم يستفد منه. وأما المفاسد والمضار فيه فهي من قبيل المشاق اللازمة المعتادة كالتي ترافق أي فعل كالصلاة والحج وغيرها، ومصالح الدنيا ليست محضة، يقول الشاطبي: "فإن المصالح الدنيوية – من حيث هي موجودة هنا– لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب

---

[1] شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحب في الله ، رقمه: (٦٣) (٢٣٧/٩).

[2] الجامع لأحكام القرآن(٤٧/٦).

[3] ينظر: التحرير والتنوير (٨٨٩/٦).

[4] ينظر: التحرير والتنوير (٨٨/٦).

والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب"[1].

تحقيق الزكاة لمقصد التعاون:

الزكاة بما فيها من دفع للأموال سواء للفرد أو لصندوق الزكاة هي عبادة دينية وفريضة أولا، وهي كذلك شعور ومسؤولية من الفرد تجاه إخوانه من فقراء المسلمين، ولا شك أن هذا الشعور هو نوع من التعاون المادي، فإخراج مال الزكاة لمستحقيها هو نوع من المواساة.

فمقصد التعاون كما يتحقق بالاشتراك في عمل ما لإنجازه كبناء جدار أو صناعة أو زراعة أو تجارة أو غيرها يتحقق أيضا بالمساعدة بالمال، فما يقدمه المزكي من زكاة أمواله بجميع أنواعها هو نوع من التعاون الذي حث عليه الإسلام بل وأوجبه في هذه الصورة، فإن من التعاون ما يكون واجبا ومنه ما هو مندوب إليه، فأما الواجب فمنه ما لا ينفك عن الفعل، أو هو ملازم له، يكون حصوله بمجرد أداء ذلك الفعل كالزكاة.

وكل ما ذكرت من مصالح تتحقق بالتعاون ومنافع كثيرة ومتعددة، فالزكاة تحققه لأنها نوع من التعاون بالمال.

المطلب الثاني: مقصد تقوية نسيج المجتمع وحفظ أمنه:

أولا: المقصود بالمطلب:

نسيج المجتمع: هي مكوناته وشرائحه من أفراد وأسر وجماعات ذكورا وإناثا كبارا وصغارا أغنياء وفقراء صناع وتجار وعلماء وحكام ومحكومين... فكل ذلك يشكل مع بعضه البعض مجتمعا.

الأمن: الأمن والأمان ضد الخوف[2]، يقول ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأَمَنَةُ مِن الأمْن. والأمان إعطاء الأَمَنَة. والأمانة ضدُّ الخيانة"[3].

ثانيا: الأدلة على هذا المقصد:

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية كثير من النصوص تحث على الوحدة، وتأمر بها ونبذ الفرقة والاختلاف والشقاق والنزاع، وتدعو للتماسك والترابط، وذلك على مستوى الأفراد والأسر والجماعات والمجتمع، وتحريم كل ما يقطع هذه الصلات، وجاءت نصوص أخر كثيرة متعلقة بأمن المجتمع وأمانه، وتأمر به وتمدحه، وتذم خلافه وهو الخوف.

ومن الآيات والأحاديث التي تحث على وحدة المجتمع وتقوية نسيجه، الدعوة للتآخي وتحقيق الأخوة ومنها :

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ ﴾ {الحجرات،١٠}.

وجه الاستدلال: أن الآية أقرت وأكدت الأخوة في الدين وهي أقوى من أخوة النسب، فإذا حصل تخاصم بينهم فأمر بالإصلاح بينهما[4]، ولا شك أن الأخوة من عوامل ترابط المجتمع وقوته وتماسك نسيجه، فالدعاء

---

(1) الموافقات (٢/٤٤).

(2) لسان العرب، ماد أمن، (١٣/٢١).

(3) مقاييس اللغة، مادة (أمن) (١/١٣٨).

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٢٣)؛ والكشاف (٤/٣٦٨).

للصلح هو لنبذ الفرقة على صعيد الأفراد والجماعات.

- وقوله تعالى: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﴾ {الحجرات، ١٢} وجه الدلالة: أن هذه الأفعال من تجسس وغيبة مما يفتت المجتمع ويزرع الكراهية.

ومن السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم : (لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا)[1].

وجه الدلالة: جمع هذا الحديث عناوين وأمور مهمة كلها تهدف للوحدة والترابط وتقوية نسيج المجتمع، وحرم كل أسباب العداوة والبغضاء والطرق المفضية لها، فنهى عن الحسد – زوال النعمة عن الآخرين– والتناجش والتباغض– الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به– والتدابر – مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه– ... وهي تحريم في قطيعة المسلم وبغضه والاعراض عنه[2].

وأما فيما بتعلق بالشق الآخر وهو الأمن والأمان، فقد وردت آيات كثيرة تمدحه وتحث عليه وترغب فيه، **ومنها في القرآن:**

- دعاء إبراهيم في قوله تعالى على لسانه: ﴿ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﴾ {ابراهيم، ٣٥}.

وجه الدلالة: إي ذا أمن فيأمن كل من دخله هذا البيت على نفسه وماله والمراد مكة[3].

يقول ابن عاشور: "فإن أمن البلاد يستتبع جميع خصال السعادة ويقتضي العدل والعزة والرخاء إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبالَ على ما ينفع والثروةَ فلا يختل الأمن إلا إذا اختلت الثلاثة الأول وإذا اختل اختلت الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد من كونه منبع الإسلام"[4].

- قوله تعالى: ﴿ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﴾ {قريش، ٤}، فامتن عليهم بنعمتين وهما الإطعام والأمن، فتبين بأنهما من أجل النعم، إذ الباري لا يمتن إلا بما هو خير وفضيلة.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﴾ {الأنعام، ٨٢}، فجعل جائزتهم وثوابهم– من آمن ولم يشرك– الأمن، مما يدل على عظمه ومكانته عند الله عز وجل.

ومن السنة: هناك الكثير من الأحاديث تتعلق بالأمن والخوف، فتمدح الأمن وتحث عليه، وتحذر من الخوف وتذمه والابتعاد عنه، ومنها:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافًا فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمٍ ،

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقمه : (٦٧٠٦) (٨/١٠).

(٢) لمزيد معرفة شرح المفردات والمعاني، ينظر: سبل السلام ، باب الترهيب من مساوئ الاخلاق (٤/١٩٤).

(٣) أيسر التفاسير، (٣/٦٢).

(٤) التحرير والتنوير (١/٧١٥).

فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِها)[1]، فجعل الأمن مع غبره من أعظم النعم، وجعله مقدما على غيره دلالة على أهميته.

- كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أسألك النعيم يوم القيامة والأمن يوم الخوف)[2].

فنص الشارع في الأدلة السابقة وغيرها على كل ما من شأنه تقوية هذا النسيج والمحافظة عليه، وما يحقق الأمن للفرد والمجتمع، فأوجب الإحسان للجار والقربى وصلة الأرحام وبر الأقارب وحسن التعامل مع الآخرين والعطف والرحمة وأن يحب لغيره ما يحب لنفسه، وأن لا يقول إلا خيرا. ونهى عن كل ما يفتت نسيج المجتمع ويقطع العلاقات من الغيبة والتحاسد والتناجش والتباغض والتشاحن والحقد والحسد والاعتداء على الآخرين وعلى أموالهم...

المصالح المتحققة من مقصد حفظ الأمن وتقوية نسيج المجتمع وتحقيق الزكاة لها:

لا ينكر أن الأمن نعمة كله، وكله مصالح ومنافع، فيه يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأولادهم وأموالهم وأعراضهم، وإنما الشر كله في خلافه وهو الخوف، ففيه مضار عظيمة ومفاسد كبيرة، على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة، ولو خير أي شخص بينهما لاختار الأمن، فالشارع فرق بين حالة الشخص في أمنه وحاله في الخوف وراعى ذلك فيما افترض عليه، وهذا يدل على أنه بالأمن يحفظ الناس دينهم ويقوموا بالشعائر والفرائض على أتم وجهها، ففي حال الخوف، قال تعالى: ﴿ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ {النساء، من الآية ١٠١} وفي حالة الأمن قال: ﴿ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ﴾ {النساء، من الآية ١٠٣} فالتفريق بين الحالين والتمييز بينهما من قبل الشرع دليل على أن الخوف ليس كالأمن، وسمى الأمن طمأنينة.

قال الماوردي، عند حديثه عن قواعد الدنيا : " القاعدة الرابعة من القواعد التي تصلح بها الدنيا: أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش"[3]. ولا شك بأن كل تلك التي ذكرها الماوردي مصالح معتبرة ومنافع راجحة غالبة للأمن على غيره.

ثم قال: " ولأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قيام أودهم وانتظام جملتهم"[4].

وما ذكره الماوردي هنا هي مفاسد ومضار للخوف وآثار سلبية تنفر منها النفوس والعقول والطبائع.

بل إن حفظ الأمن وتحقيقه واجب، وهو من أهم وظائف الدولة الداخلية والخارجية، يقول الزحيلي: "حفظ الأمن: وذلك بمراقبتهم الأشرار والدعار واللصوص، وطلبهم في مظانهم، وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره، أو

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من أصبح آمنا في سربه، رقمه: (٣٠٠) (١/١١٢)؛ والطبراني في الأوسط، رقمه (١٨٢٨) (٢/٢٣٠)، والترمذي في سنن، باب (٣٤) رقمه: (٢٣٤٦) (٤/٥٧٤)؛ قال الألباني في التعليق على الأدب وسنن الترمذي: حسن.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح، رقمه: (١٨٦٨) (١/٦٨٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه".

(٣) أدب الدين والدنيا (٢٣١).

(٤) أدب الدين والدنيا (٢٣١).

يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهييج الفتنة"[1].

كما أن وحدة المجتمع وقوة نسيجه فيه من المصالح الكثيرة التي يعود نفعها على الأفراد وعلى المجتمع بأسره، وذلك بخلاف لو كان هذا المجتمع ممزق النسيج مشتت الأفراد، فنجد أن الشرع حث على كل ما يحقق هذه المصلحة فأول ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة مباشرة هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار[2]، فالمؤاخاة هي أساس رباط المجتمع، قال السهيلي: " آخى – صلى الله عليه وسلم – بين أصحابه لتذهب عنهم وحشة الغربة، ويتآنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض"[3].

كما أن هناك كثير من القيم والأخلاق الحميدة والمبادئ منصوص عليها في الكتاب والسنة، ودعا لها الإسلام، بل وأوجب كثير منها، لما لها من دور في التقوية من روابط المجتمع وتماسكه، كبر الوالدين وصلة الأرحام والأمر بحسن الجوار وعيادة المريض وتقديم العون والمساعدة لكل ذي حاجة، وكل هذه وغيرها هي منافع ومصالح معتبرة شرعا، وإن ظهر فيها جوانب مفسدة ومضرة فهي مرجوحة، ولا اعتبار لها مثل أن يكون هناك تعب أو مشقة فيها ولكنها مشاق مقدور عليها فعيادة المريض وصلة الأرحام قد يكون فيها مشقة الذهاب والمجيء ولكنها مضار مرجوحة في مقابل ما يتحصل من مصالح كبيرة، وتحقيق الأمن قد يرافقه من المضار والمشاق التي لا تنفك عنه، كبذل بعض المال والجهد والتعب، ولكنها لا اعتبار لها في مقابل ما يتحقق منه من منافع ومصالح، وهذا الشأن في كل مصالح الدنيا فليس هناك مصلحة محضة، يقول العز بن عبدالسلام: "المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة"[4].

تحقيق الزكاة لمقصد الأمن وتقوية نسيج المجتمع:

لما كانت الزكاة دفع مال مستحق لمستحقيه على جهة الوجوب، فإن هذا يعد نوعا من الصلة بين المزكي والمستحق لها، فتوثق الصلة بين الأغنياء والفقراء وتقوي رابط المجتمع، وتحقق أصول التكافل الاجتماعي، وتحقق معاني الأخوة والمحبة بينهم والشعور بالمسئولية[5]، على أن الزكاة لا ينظر إليها على أنها عمل فردي يعطى من غني لفقير أو مسكين، بل لها أبعادها وآثارها الواسعة التي تتحقق من خلال تعدد مستحقيها وشمولهم، فهم شريحة كبيرة من المجتمع وطبقة واسعة؛ لذا فنفع الزكاة وآثارها ومنافعها مجتمعية بل وللأمة كلها.

وكل ذلك يعود نفعه على قوة المجتمع وتماسكه؛ فعندما يرى الفقراءُ الأغنياء يؤدون زكاة مالهم ويشعرون معهم فيبادلونهم الود والمحبة، فإن هذا من أساسيات وحدة المجتمع وتماسكه، فالإنسان المزكي لماله محبوب عند الناس، وعلى خلاف ذلك؛ فإن لم يؤدِ الغني زكاة ماله فهنا يشعر الفقراء بأن بينهم وبين الأغنياء فجوة، ويحصل التنافر بين أفراد المجتمع والتباعد، وهو خلاف الوحدة، ويؤثر سلبا على نسيج المجتمع، فالإنسان غير المزكي والقتور البخيل مبغوض عند الناس.

فإذا تحقق في المجتمع ذلك التماسك الناشئ عن أداء الزكاة[6]؛ فإنه يسود في ذلك المجتمع الطمأنينة والأمن على

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (٤٧/٨).

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: باب إخاء النبي صلى الله عليه و سلم بين المهاجرين والأنصار رقمه (٣٥٦٩) (١٣٧٨/٣).

(3) الروض الأنف(٢٥٢/٢).

(4) القواعد الكبرى (١٩/١).

(5) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٥٥/٣).

(6) لا يعني هذا الحديث أن وحدة المجتمع تتحقق فقط في الزكاة، ولكنها عامل مهم وأساس في ذلك، فوحدة المجتمع لها عدة أسباب منها في جانب العبادات والمعاملات وغيرها.

مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات والدولة والأمة؛ لأن ذلك المستحق للزكاة مطمئن إلى أن حقه من مال الزكاة سيصله، فلا يعتدي أو يحاول تحصيل ذلك الحق بطرق غير مشروعة، ليسد حاجته وحاجة من يعول.

وأما إذا لم يؤد صاحب المال زكاته فإنه يحرم أصحاب الحق من حقهم، لذا فإن ما يحصل من تنافر وبغض بين الأغنياء والمستحقين، فإن له آثارا سلبية على أمن المجتمع وطمأنينته، إذ يلجأ صاحب الحاجة من فقراء وغيرهم لاتباع طرق ربما غير مشروعة كسرقة أو حرابة أو غيرها لسد حاجتهم وجوعهم، وهذا يخلخل أمن المجتمع ويجعله مجتمعا مضطربا، فمجرم واحد أو بضعة مجرمين يلحقون أذى بالمجتمع كله وبأمنه.

وما وضع الشارع حدا للحرابة إلا لخطورة هذا الفعل على أمن المجتمع، قال تعالى:

﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ {المائدة،٣٣}

ووجه الاستدلال بهذه الآية لبيان خطورة من يحرم من حقه، فقد يلجأ لشدة حاجته وحاجة من يعول بأن يقطع السبيل ويفسد في الارض، وليس هذا حكما مطردا، لكنه قد يسبب ذلك اضطراب الأمن، فهو احتمال قائم وممكن.

ويتحقق الأمن للمجتمع والأمة أيضا من الزكاة، وذلك من خلال دفع الزكاة للمقاتلين في سبيل الله الذين يدافعون عن الوطن وأمنه وفي تجهيز المقاتلين، فهو من المصارف المنصوص عليها[1]، قال تعالى :

﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ { التوبة، من الآية ٦٠}

فهؤلاء المقاتلون يدافعون عن أمن الأمة والمجتمع، ويصدون العدوان عنه وعن حدوده وثغوره، ويؤمنون الناس في أوطانهم.

المطلب الثالث: مقصد أداء الحقوق:

الحق مبدأ من المبادئ في شرعنا الحنيف وهي من أساسيات ديننا في مجالات الحياة كلها، والتي دعا لها وأوجب الوفاء بها لأصحابها، وحرم هضمها ومنعها عن مستحقيها، سواء كانت حقا ماديا أم معنويا، فرديا أم جماعيا حقا لله أم حقا للعباد[٢].

معنى الحق وتعريفه:

معنى الحق لغة: حقّ: له معان كثيرة تدور حول الوجوب والثبوت، جمعها حقوق وحقاق، وهو نقيض الباطل[٣]، الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، ويقال حق الشيء: وجب[٤].

تعريف الحق اصطلاحا: اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً[٥].

الأدلة على هذا المقصد:

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٥٥٠)؛ والموسوعة الفقهية (٢٣/٣٢٢).

(٢) لمعرفة أقسام الحقوق، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤).

(٣) لسان العرب، مادة حقق، (١٠/٤٩).

(٤) مقاييس اللغة، مادة حق (٢/١١).

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام (٢/١١).

وردت أدلة كثيرة وتواردت من الكتاب والسنة وغيرهما على الحقوق وأنواعها وحكمها، إما صراحة أي بالنص على لفظ الحق أو مشتقاته أو بلفظ الوجوب، أو بصورة غير مباشرة، وسأقتصر على ذكر بعضها.

من القرآن::

- قوله تعالى:﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ {الإسراء،٢٦}.
- قوله تعالى:﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﴾ {الذاريات،١٩}.
- قوله تعالى: ﴿ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﴾ {البقرة،٢٤١}.
- قوله تعالى: ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﴾ {الإسراء، من الآية٢٣}.
- قوله تعالى: ﴿ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ {الأنعام، من الآية ١٤١}.

وجه الدلالة من الآيات السابقة: كل هذه الآيات نصت على الحق ووجوب أداء الحقوق والأمر بها لأصحابها سواء في مال أو في غيره.

ومن السنة النبوية:

هناك أحاديث كثيرة تبين أنواع الحقوق وتقررها وتوجبها، ومنها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس)[1].
- قوله صلى الله عليه وسلم : (إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حق)[٢].

وجه الدلالة: في الأحاديث السابقة نص على بعض أنواع الحقوق وأصحابها، والأمر بإيصالها لهم.

- ما رواه البخاري في تفسير آية الأمانات: "قال الله تعالى { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } {النساء ٥٨}، فقال: الأمانات: جمع أمانة وهي كل ما اؤتمن عليه من حق مادي أو معنوي، أهلها: أصحابها. بالعدل: هو إعطاء كل ذي حق حقه دون محاباة، نعما يعظكم به: نعم الشيء الذي يعظكم به وهو أداء الأمانات والحكم بالعدل"[٣].
- وفي المواريث، قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[٤]. فتوزيع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الامر باتباع الجنائز رقمه (١١٨٣) (٤١٨/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٨٦٧)(٦٩٤/٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الديون(٣) (٨٤١/٢)

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٢) (٧٣/٣)؛ والترمذي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقمه (٢١٢١) (٤٣٤/٤)؛ وابن ماجه في سننه، باب: لا وصية لوارث، رقمه (٢٧١٣) (٩٠٥/٢) وقال عنه الألباني في التعلق على أحاديثها: حسن صحيح.

الحقوق في المواريث جاء من قبل الله عز وجل، وهذا يدل على عظم تلك الحقوق.

- وفي حديث إعطاء الطريق حقه، يقول صلى الله عليه وسلم: (إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ». قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ)[1].

المصالح المتحققة في أداء الحق:

بالنظر في الحقوق بجميع تقسيماتها؛ من مادية أو معنوية عامة أو خاصة أو غيرها، فهي تتضمن مصالح ومنافع لمستحقيها، فالحق في الميراث مصلحة للورثة، والحق في صلة الأرحام وبر الوالدين مصلحة، وإعطاء الطريق حقها فيه مصلحة للمارة والعابرين، وحقوق الزوجة مصلحة لها؛ من مهر ونفقة وسكن ورضاع وحضانة وعدة وحسن عشرة وغيرها[2]، وحقوق الآباء مصالح لهم من صلة وبر وعطف وحنان ورحمة، وحقوق الأبناء مصالح لهم من نفقة وتربية ورعاية، وحقوق الله فيها مصالح يعود نفعها على العامة وعلى المجتمع سواء ما تعلق بالعبادات أم بالمعاملات أم بالعقوبات، وجعل لكل إنسان حقوقا شخصية كحقه في الحياة وحقه في الزواج وحقه في التعليم وحقه في العمل وحرية الرأي وغيرها الكثير، ولذلك جاء الخطاب بها بصيغة الأمر وأساليبه المعروفة، والأمر عند جمهور الأصوليين للوجوب[3].

ومن ثم هناك أحكام خاصة بالحق، كبقائه وعدم زواله، وأن الحق لا يبطله شيء، قال عمر لأبي موسى : " فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[4].

ولذلك فأي منع لهذه الحقوق أو أكلها أو التعدي عليها يواجه بإجراء قرره الشارع كعقوبة أخروية أو عقوبة دنيوية أو تصرف لانتزاع هذا الحق، فمن ذلك:

- (أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[5].

وجه الدلالة: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا يدل على انتزاعه من مانعه[6] وهي ما يعرف عند الفقهاء بمسألة الظفر وفيها تفصيل عندهم[7].

تحقيق الزكاة لمقصد أداء الحقوق:

أداء الحقوق من المقاصد العظيمة في شرعنا الحنيف، بجميع أنواعها وصورها، والذي تضافرت على مشروعيته النصوص كما سبق، فالزكاة تحقق هذا المقصد من جهتي الوجود والعدم؛ بالمحافظة عليه وإيجاده من ناحية، ومن جهة أخرى وهي منع ما ينقضه ويهدمه وهي ناحية العدم كما سماهما الشاطبي.

فالزكاة تحقق مقصد أداء الحقوق من عدة جوانب:

---

(1) جزء من حديث أخرجه: أبو داود ، كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات، رقمه: (٤٨١٧) (٣٩٢/٤)، قال الألباني: صحيح..

(2) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام (١٩٧وما بعدها).

(3) ينظر: أصول السرخسي (١٦/١)؛ والإبهاج (٢٨/٢).

(4) الأشباه والنظائر (٧/١).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقمه (٥٠٤٩) (٢٠٥٢/٥).

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم، باب قضية هند، رقمه: (١٧١٤)، (٧/١٢).

(7) ينظر: فتح الباري، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقمه: (٥٠٤٩) (٥٠٩/٩).

أولا: أن الزكاة في أصلها حق مالي لمستحقيها، والحق يجب أداءه، سواء أكان ماليا أم غيره، فعندما يدفع المزكي ما يجب في ماله فقد قام بأداء الحق الواجب عليه، وعلى خلاف ذلك فإنه إذا لم يدفعها فإنه يكون قد منع حقا عن أصحابه.

ومن صور المحافظة عليه من جهة الوجود:

أن الشارع طلبها من المكلفين بصيغة أو أسلوب أمر على جهة الوجوب الذي يقتضي الإلزام بها، وما طلب الشارع شيئا على وجه الوجوب إلا لأهميته وضرورته، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﴾ {الأنعام، من الآية ١٤١}.

ويتحقق المحافظة على مقصد أداء الحقوق من خلال الزكاة من جهة العدم بفرض عقوبات على مانعيها، ومقاتلتهم، وفي الآخرة أعد لهم العذاب الأليم:

- قوله تعالى: ﴿ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ﴾{التوبة، ٣٥}

ومن صور المحافظة عليه من جهة العدم، مقاتلة أبي بكر لمانعي الزكاة: (فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)[١].

ثانيا: أن في أداء الزكاة تأدية لحقوق أخر غير المادية كالصلة مع الآخرين وصلة القرابة وحسن الجوار والمساعدة وغيرها، وكل هذه مصالح معتبرة راجحة على ما يتوهم من مضار أو مفاسد في تحصيل هذا المقصد.

المبحث الثالث: مقاصد متعلقة بمستحق الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ النفس وسد حاجة المستحق للزكاة.

معنى سد الحاجة:

السدُّ لغة هو: إغلاق الخلل وردم الثلْم[٢]، يقول ابن فارس: "السين والدال أصل واحد، وهو يدلُّ على ردم شيء ومُلاءَمَته من ذلك سدَدت الثُّلمة سدَّاً. وكلُّ حاجزٍ بين الشيئين سَدٌّ. ومن ذلك السَّديد، ذُو السَّداد، أي الاستقامة؛ كأنّه لا ثُلْمة فيه"[٣].

والحاجة لغة: من حوج، والحاجة والحائجة هي: المأربة[٤]، يقول ابن فارس: " الحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، وهو الاضطرار الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات. والحَوْجاء: الحاجة. ويقال أحْوَجَ الرّجُلُ: احتاجَ"[٥].

وقد عُرِّفت الحاجة بمعناها الخاص[٦] بأنها: " ما هو مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقمه: (١٣٣٥) (٢/٥٠٧).

(٢) لسان العرب ، مادة(سدد) (٣/٢٠٧).

(٣) مقاييس اللغة، مادة سد (٣/٤٨).

(٤) لسان العرب، مادة حوج، (٢/٢٤٢).

(٥) مقاييس اللغة، مادة حوج، (٢/٩٢).

(٦) المقصود بمعناها الخاص: أي كونها قسما من أقسام المصالح التي هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٩).

الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1].

ولكن الحاجة المقصودة هنا في بحثي ما هو أعم من ذلك، حيث إن منها ما يخدم ضروري، ومنها ما يخدم حاجي؛ كالأكل أو الشرب أو المسكن وغيرها، وقد سماها الشاطبي العادات، فقال: "والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك"[2]. فهذا النوع من العادات هي مصالح مهمة في حياة الإنسان، قد تفوت بفقدها النفس أو العقل وهي ضروريات.

ومن العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك، فالفرق بينها وبين ما يحفظ الضروري، أن هذه متعلقة بالتمتع والأولى تتوقف بأصل تناول هذه العاديات ويتوقف عليها حفظ النفس والعقل[3].

ويمكن تعريفها بمعناها العام بأنها:

الحاجة: كل ما تتطلبه حياة الإنسان من عادات دنيوية إما بالاستعمال أو الاستهلاك أو التصرف كالأكل أو الشرب أو المسكن أو المركب أو العلاج أو غيرها.

ويعرَّف سد الحاجة بأنه: القيام بمصالح العادات الضرورية أو الحاجية وتحصيلها سواء كانت للنفس أم للغير.

أدلة مقصد سد الحاجة:

ورد في كتاب الله وسنة نبيه الكثير من النصوص التي تبين أصناف المحتاجين؛ من فقراء ومساكين وأيتام وأرامل وكبار السن ومرضى ووالدين وأبناء وغيرهم، وتوجب العطف عليهم والرحمة بهم ومساعدتهم، سواء أكانوا أقارب أم جيران أم غيرهم، وتنوعت صور المساعدات هذه بين؛ إعطائهم من المال زكاة، أو صدقة غير الزكاة، أو دفع الكفارات لهم ككفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين، أو مساعدة مدين في قضاء دينه أو مريض في علاجه، أو قد تكون مساعدات معنوية ليست بمال، كالحاجة إلى المساعدة في إنجاز عمل ما، فكل من كان عاجزا عن القيام بشيء بمفرده واحتاج لمساعدة الآخرين فهو محتاج؛ فالإنسان المريض أو كبير السن العاجز عن القيام يحتاج لمن يساعده في قيامه أو قضاء حوائجه، بل كل إنسان بطبعه محتاج إلى غيره لما فيه من ضعف مهما بلغت قوته وسلطته.

ومن الأدلة على الأمر بسد حوائج المحتاجين: من القرآن:

- الآيات التي توجب الصدقة بالمال على المحتاجين لسد حوائجهم، ومنها:
- قال تعالى: ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ { البقرة، من الآية ١٧٧}.
- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ {النساء، الآية٨}

وجه الدلالة: " المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فَلْيَرْضَخْ لهم من

---

[1] الموافقات (١٩/٢).

[2] الموافقات (١٩/٢).

[3] ينظر: الموافقات (١٩/٢).

التركة نصيب، وأن ذلك كان واجبا في ابتداء الإسلام. وقيل: يستحب"[1].

- قال تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾ {التوبة،الآية٦٠}، ففرض لهم الشارع من الحق ما يقوم بحوائجهم ويسد خلتهم.

ومن السنة النبوية:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ)[2].
- قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[3].

وجه الدلالة: أن من سعى في حاجة المحتاج وقام بها، قام الله بحوائجه، ومن امتنع دونها: "دون حاجتهم: أي امتنع من الخروج إليهم وقضاء احتياجاتهم. وخلتهم: هي الحاجة الشديدة . والمعنى منع أصحاب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم وقيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتأكيد"[4].

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار)[5].

وجه الدلالة: أي أن أجر العامل على حوائجهم ومصالحهم كالمجاهد أو القائم أو الصائم[6].

المصالح المتحققة من مقصد سد الحاجة:

كما قدمت في الأدلة السابقة بأن المحتاج هو: إنسان مفتقر إلى شيء يساعده كمال أو غيره عجز عن تأمينه بمفرده، وهذه الحوائج تتنوع بين النفقة بجميع أشكالها وصورها، وتعليم وعلاج وغيرها الكثير من متطلبات الحياة وحاجياتها، وحوائج المحتاجين تختلف في أمور، ولكنها تتفق في جوانب متعددة، وهي كلها مصالح معتبرة شرعا، فالأكل والشرب واللباس والمسكن والمركب وتعليم الأبناء وعلاج المرضى كلها حاجات، ومصالح حث عليها الشرع، وأوجبها أحيانا، لما لها وما فيها من أهمية.

وعندما تسد الحاجات فإن الشخص يكون قد حقق جزء من منظومة حياته اليومية الأساسية له ولمن تجب عليه نفقته من زوجة ووالدين وأولاد وغيرهم، فيكون قد ادى تلك الحقوق التي ترتبت عليه.

ومن المصالح التي تتحقق أيضا من سد الحاجة، أنه يبتعد صاحبها عن سؤال الناس وتحصل له العفة، وبالنظر في

---

(1) تفسير ابن كثير (٢/٢١٩).

(2) أخرجه: أبو داود في السنن، كتاب: الخراج، باب فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ.، رقمه: (٢٩٥٠) (٣/٩٦)؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب أدب القاضي، باب: باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس (٣٢٦١) (٨/٤٢٥) قال الألباني في ذيل سنن أبي داود: صحيح.

(3) أخرجه: البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم، رقمه (٢٣١٠) (٢/٨٦٢).

(4) الكبائر (١/٢٤٢).

(5) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: النفقة، باب: فضل النفقة على الأهل، رقمه (٥٠٣٨) (٥/٢٠٤٧).

(6) ينظر: فتح الباري، كتاب: النفقات، باب: الساعي على الأرملة، رقمه: (٥٠٣٨)(١٠/٤٣٧).

هذه المصالح المتحققة من سد حوائجهم، وهي مصالح معتبرة شرعا، ولكن ربما يخالطها مضار ومشاق ولا تنال إلا بكدر وتعب، فهي ليست معتبرة موازنة مع المصالح المتوقعة، وهذه حقيقة مصالح الدنيا ففيها المنافع ويرافقها أو يسبقها أو يلحقها بعض المضار والمشاق والمفاسد.

تحقيق الزكاة لمقصد سد الحاجة:

أولا: بما أن الزكاة مال فهي تدفع حاجة المستحق لها، وهو المقصد الأعظم من الزكاة ويتحقق بأدائها[1]، يقول الفخر الرازي : "والزكاة سعي في دفع حاجة الفقير"[2]، بل هي أوسع من دفع حاجة الفقير فقط؛ لأن هناك مستحقين آخرين للزكاة غير الفقير، يقول ابن أمير الحاج في مصلحة الزكاة: "فإن حسنها لسد الخلة أي دفع حاجة الفقير كما في الزكاة والوجه لحاجة الفقير فإنها الكائنة للعبد بخلق الله تعالى إياه عليها بدون اختيار للعبد في ذلك بخلاف دفعها فإنه لاختيار العبد فيه دخل"[3].

ثانيا: ولأن فيها دفع لحاجتهم على سبيل الوجوب فإنها مصلحة مستعجلة فورية عند استحقاقها، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر[4]، يقول الزركشي في تفسير قوله تعالى: "{وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} أي يأتون بها على سرعة من غير توان في دفع حاجة الفقير"[5]، ولا شك أن الفورية والاستعجال والإنجاز في أدائها هو مقصد، وفيه تحقيق مصلحة دفع الحاجة الفقير وهي – الحاجة- فورية معجلة لا تقبل التأجيل، يقول البهوتي :"والتأخير يخل بالمقصود وربما أدى إلى الفوات إلا لضرر كخوف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه وله تأخيرها لأشد حاجة"[6].

ثالثا: ولأن الزكاة تجب في أصناف متعددة من الأموال، فهي تحقق دفع حاجتهم لتلك الأموال كالنقدين والزروع والغنم والبقر والإبل وغيرها، يقول الطحاوي عند حديث عن الصدقة : "(لقضاء حاجة الفقير) أي وحاجة الفقير متنوعة"[7]. ويقول ابن قدامة: " ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به"[8].

رابعا: أن الحكم على حاجة الفقير يحصل بما يظهر للمزكي؛ لأن التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكتفي في ذلك بظاهر الحال، ودعوى المعطى أنه فقير إذا لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك[9]، وأما ما تندفع به حاجة المستحق للزكاة ففيه خلاف بين العلماء والراجح فيه والله أعلم أنه يعطى ما يكفيه حولا كاملا.

وكل ما تقدم من مصالح متحققة هي تخدم ضرورة حفظ النفس، بالأكل والشرب والعلاج وغيرها من حوائج ومتطلبات، والتي أوجب الشارع المحافظة عليها، والأدلة عليها كثيرة مستفيضة مشهورة.

---

(1) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣٦٦/٢).

(2) مفاتيح الغيب (٦/٢).

(3) التقرير والتحبير (١٣٦/٢).

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٢).

(5) البرهان في علوم القرآن (٨٣/٤).

(6) الروض المربع (١٥٠/١).

(7) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٧٦/١).

(8) المغني (٦٧١/٢) وينظر: الشرح الكبير (٥٢٧/٢).

(9) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٩/١٤).

المطلب الثاني: مقصد تطييب نفس المُستحق للزكاة وتخليصها من الحقد والكراهية:

الحقد والغلُّ والكراهية صفات غير محببة ومذمومة شرعا، وهي عكس الحب ونقاء السريرة وسلامة القلب، فهي محبوبة ومطلوبة شرعا.

الأدلة على هذا المقصد:

الأدلة التي نصت على الحب وأنواعه كثيرة جدا، فمنها ما أضافه الله سبحانه وتعالى لنفسه في أمور كحبه للتوابين وللمتطهرين وللمحسنين وحبه للمتقين وغيرها الكثير، وما أضاف الله لنفسه شيئا إلا لأفضليته ومكانته وحسنه، وكره الله سبحانه وتعالى أمورا وأبغضها فلا يحب المنافقين والكافرين والمسرفين والفرحين والمختالين والفخورين والمعتدين وكل كفار أثيم وغيرها، فالحب والبغض صفات ربانية، والإنسان مخلوق من مخلوقات الله ثبتت له هذه الصفات، فطبيعة البشر وفطرتهم وجبلتهم أنهم يحبون أمورا ويبغضون أخر ويكرهونها، وتطيب أنفسهم بأمور سواء كانت أقوالا أم فعلا؛ لأنها تخدم تحب من تحقق مصالحهم وتلبي رغباتهم، ولو كانت فردية، وتحقد على أخر وتبغضها؛ لأنها لا تحقق مصالحهم سواء كانت قولية أو فعلية، والحب والبغض كما يقول الشاطبي متعلق بالأفعال، فإذا قلت أحب الشجاع وأكره الجبان، فهذا الحب والكراهية يتعلقان بذات موصوفة لأجل ذلك الوصف[1]. والحب له أسبابه التي تؤدي إليه مادية كانت أو معنوية أو غيرها، غيرها، فالنفوس مجبولة على حب المال، وحب من يبذل لها المال، وتكره من كانت يده مغلولة وبخيل. **ومن هذه الأدلة الدالة على الحب والبغض:**

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ﴾ {البقرة، ١٩٥}، فهي نص في حب الله للمنفقين والمحسنين.
- قوله تعالى: ﴿ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ﴾ {البقرة، ٢٧٦}

وجه الدلالة: إن الله لا يحبه بتحليله الربا فاجر في أكله[2]، فنفي الحب دلالة كرهه، يقول الطبري: " والله لا يحب كل مُصرٍّ على كفر بربه، مقيم عليه، مستحِلّ أكل الربا وإطعامه، أثيم: متماد في الإثم، فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه"[3].

- قوله تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ﴾ {الحشر، ١٠}

وجه الدلالة: هذا دعاء من المؤمنين، أي ولا نجعل في قلوبنا حقدا وحسدا وغلا وبغضا على أحد من أهل الإيمان[4].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤٢١/٢).

(٢) ينظر: تفسير الجلالين (٥٨/١).

(٣) جامع البيان (٢١/٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣/١٨)؛ واللباب في علوم الكتاب (٥٩٨/١٨).

ومن السنة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب كل ما يحبه الله ويرضاه، ويحب أمورا من الطعام أو الشراب والحلواء والعسل، ومن هذه الأحاديث التي ذكر فيها الحب أو الكره:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[1].
- (عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يحب الله ثلاثة ويبغض ثلاثة يبغض المختال المقل والبخيل المستكثر والشيخ الزاني)[2]
- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)[3] .
- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى كريم يحب الكرم ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها)[4].
- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يبغض البخيل في حياته السخى عند موته)[5].

المصلحة المتعلقة بمقصد تطييب نفس المستحق للزكاة وتخليصها من الحقد والغلّ:

إن سلامة الصدور وطيب النفوس والحب من مكارم الأخلاق والتي حث عليها شرعنا الحنيف وكلفنا بها، ويترتب عليها مصالح كبيرة جدا منها الألفة والمودة والرحمة وانتشار السلم والأمن بين الأفراد وفي المجتمعات والبيئات، وهذه المحبة وسلامة الصدور لها أسبابها التي تؤدي إليها منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي.

وخلاف ذلك من صفات مذمومة كالحقد والغل والكراهية فمآلاتها خطيرة ومفاسدها كبيرة وضررها عظيم على الأفراد والمجتمع؛ أولها أنها مانعة من السعادة، ويعيش الأفراد والمجتمع في حالة اضطراب ووحشة، يقول ابن بطال: "لأن في تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت أمرهم"[6] ، وهذا الحقد والكراهة والبغض له أسبابه أيضا التي تنتجه منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي.

فالمحبة بين المؤمنين على سبيل المثال هي طريق من طرق الجنة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم)[7]، فربط الإيمان بالمحبة وربط دخول الجنة بالإيمان، قال النووي: "لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب"[8].

يقول الجبرين: "وكلما تحابوا وتآخوا تعاونوا على الخير، وتعانوا على البر والتقوى، وتعانوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى إظهار دين الله تعالى، وقوى بعضهم بعضاً، وساعد بعضهم بعضاً، بخلاف ما إذا تباغضوا وتحاقدوا

---

(1) أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب: الأدب عن سول الله، باب: إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقمه: (٢٨١٩) (١٢٣/٥) قال الترمذي: حسن وقال عنه الألباني معلقا على أحاديث الترمذي: حسن صحيح.

(2) أخرجه: النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: تعظيم الزنا، رقمه:(٧١٣٦) (٢٦٨/٤).

(3) أخرجه: ابن حبان في صحيحه، باب الرفق، (٥٥٢)(٣١٢/٢) قال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(4) أخرجه: في كنز العمال: باب في الترغيب في الآداب (١٥٩٩١)(٣٤٧/٦) قال الحافظ العراقي في الحكم على الحديث في إحياء علوم = = الدين للغزالي: إسناده صحيح (٤٤٧/٤).

(5) رواه: السيوطي في الجامع الكبير، حرف الهمزة، (٢٦٢٦) (٨٨٤٠/١)؛ والهندي في الكنز، فصل: في الأخلاق والأفعال، (٧٣٧٦)(٤٤٧/٣)

(6) شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب : ما نهى عنه من التحاسد والتدابر (٨٦) (٢٥٩/٩)

(7) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان ، باب: باب بَيَانِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ... ، (٢٠٣)(٥٣/١)

(8) شرح النووي على صحيح مسلم، باب: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤)(٣٦/٢)

وتقاطعوا، فلا شك أنه يحصل بينهم التهاجر والتقاطع، ويستبد كل منهم برأيه، ويحقد كل على أخيه، فلا تحصل الأخوة المطلوبة بين المسلمين"[1].

تحقيق الزكاة لمقصد الحب وسلامة والقلوب ومنع الحقد والكراهية: تحقق الزكاة هذا المقصد من خلال:

أولا: أن النفوس البشرية مجبولة على حب المال، ولذا وصفه الله عز وجل بأنه زينة، فقال تعالى: ﴿ ٱ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ت ث ﴾ {الكهف، ٤٦}

وذلك لأن فيه تتحقق مصالح كثيرة؛ منها النفقة والتعليم وتأمين المسكن والمركب والملبس وكل متطلبات الحياة، ولا يستغني عن المال إنسان في حياته. ولكن هذا المال يتفاوت الناس في امتلاكه وحيازته سواء أكان نقدا منقولا أم غير منقول كعقارات وغيرها، فهناك من أعطيه وهناك من حرمه، فعندما يؤدي المزكي زكاته للمستحق تتحقق هذه المصالح والمتطلبات أو بعضها.

ثانيا: ولأن الفقر والحرمان من المال من الأمور التي تنفر منها النفوس، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ منه في دعائه، فكان يدعو: (اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر)[2]، وذلك لما يترتب على الفقر من ذل الحاجة والمسألة وضيق العيش[3]، ففي دفع الزكاة إلى مستحقيها تطييبا للنفوس التي حرمت بسبب الفقر أو الدَّين أو غيرها من مصارف، وتطييب النفوس هو من صور المحبة والتآلف، جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "فيطهر قلوبهم من الحقد والحسد للأغنياء، ففي الآية الكريمة إشارة إلى ذلك: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } {التوبة: ١٠٣ }أي : تطهر نفوسهم وتزكي أعمالهم".

ثالثا: أن النفوس مجبولة على حب من يقدم لها مالا أو هدية أو هبة أو غيرها، فال صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابوا)[4] فالهدية للغير وأي وجه من وجوه العطاء كالصدقة تقاس عليها بجامع الصلة، تؤلف القلوب وترسي المحبة بين أفراد المجتمع وتطيب نفوس المستحقين لها، فهي من أسباب التواصل التي تؤكد المودة وتذهب وحر الصدر[5]، فكثير من المعاني والمصالح التي تثبت بالهدية تثبت أيضا بالصدقة والزكاة، وإن افترقتا في أمور كثيرة. فالمستحق لها إن أعطيها يفرح بها فرحا كبيرا وينشرح لها صدره.

رابعا: أن النفوس تكره البخيل وتبغض اليد المغلولة، والتي لا تشعر مع الآخرين ولا تؤدي ما عليها من حقوق، فتحقد على الغني الذي يغلق بابه دون الناس، ولا يزكي ماله، وهذا يترتب عليه آثارا سلبية على الأفراد والمجتمع، فالمجتمع الذي تمنع فيه الزكوات مجتمع متباغض مشتت مخلخلة أركانه.

المطلب الثالث: المقصد من تعدد مستحقي الزكاة.

المقصود بتعدد مستحقي الزكاة:

---

(1) شرح عمدة الأحكام للجبرين (٢/٤٥) ترقيم المكتبة الشاملة.

(2) أخرجه: البخاري في الادب المفرد، باب الدعاء عند الكرب، (٧٠١) (٢٤٤/١) قال الألباني في التعليق على أحاديثه: حسن.

(3) . وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون الغني سعيدا على الدوام، والفقير تعيسا وشقيا على الدوام، بل قد يكون العكس، ولكن الحديث هنا عن توفير هذه المتطلبات وتأمين الحاجيات وهي إحدى طرق السعادة وليست كلها.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: قبول الهدية (٥٩٤)(٢٠٨/١) قال الالباني معلقا على أحاديثه: حسن.

(5) ينظر: المنتقي شرح الموطأ، باب: ما جاء في المهاجرة (١٤١٣) (٣٠٠/٤)؛ وتنوير الحوالك، كتاب الصيام، (١٦١٧) (٢١٤/١).

أي الأصناف التي تصرف لها أموال الزكاة، ولا تجب لغيرهم وهي محددة شرعا بثمانية مصارف كما سيأتي في الأدلة، وهناك أصناف حرم عليهم أخذ الزكاة ولا تحل لهم أبدا منهم الغني والكافر وبنو هاشم وغيرهم.

الأدلة على هذا المقصد:

ذكرت هذه الأصناف المستحقة للزكاة مجتمعة في آية واحدة في سورة التوبة، وجاء ذكرها متفرقة في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة:

- قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [التوبة:٦٠]
- وقال تعالى:﴿ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﴾ {البقرة، من الآية ١٧٧}
- وقال تعالى: ﴿ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﴾ {المعارج، ٢٤}
- وقوله صلى الله عليه وسلم: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[1].
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي)[2] .
- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تَزَالُ المسْألةُ بأحَدِكُم حتى يَلْقَى اللهَ عزَّ وجلَّ وليس في وجهِهِ مُزعةُ لحمٍ)[3].

وجه الدلالة: أن هذا تشنيع على من طلب الصدقة وهو ليس مستحقا لها قال النووي: "وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل تكثرا"[4].

- (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ». قَالَ ثُمَّ قَالَ « يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[5].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين من تحل له الصدقة، ومن لا تحل له الصدقة ممن ذكر من الأصناف، ومن ليس من أهلها فإن ما يأخذه مال حرام.

إذن فهذه الأصناف المنصوص عليها هي:

١– الفقراء: وهم المؤمنون الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم الضرورية من طعام وشراب وكساء ومأوى.

٢– المساكين: وهم الفقراء الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم ولم يتعففوا فكانوا يسألون الناس ويظهرون

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٣١) (٥٠٥/٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: مصارف الزكاة، (٣٢٩٠)(٨٤/٨) قال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: كراهية مسألة الناس،(٢٤٤٣)(٩٦/٣).

(٤) شرح صحيح مسلم، باب كراهية مسألة الناس(١٠٤٠)(١٣٠/٧).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢٤٥١) (٩٧/٣).

المسكنة لهم والحاجة.

٣- العاملين عليه من سعاة جباة وأمناء وكتاب وموزعين يعطون على عملهم فيها أجرة أمثالهم في العمل الحكومي.

٤- المؤلفة قلوبهم وهم من يرجى نفعهم للإسلام والمسلمين لمناصبهم وشوكتهم في أقوامهم، فيعطون من الزكاة تأليفاً أي جمعاً لقلوبهم على الإسلام ومحبته ونصرته ونصرة أهله، وقد يكون أحدهم يسلم بعد فيعطى ترغيباً له في الإسلام، وقد يكون مسلماً لكنه ضعيف الإسلام فيعطى تثبيتاً له وتقوية على الإسلام.

٥- في الرقاب وهو مساعدة المكاتبين على تسديد أقساطهم ليتحرروا أما شراء عبد بالزكاة وتحريره فلا يجوز لأنه يعود بالنفع على دافع الزكاة لأن ولاء المعتوق له.

٦- الغارمين جمع غارم وهو من ترتبت عليه ديون بسبب ما أنفقه في طاعة الله تعالى على نفسه وعائلته، ولم يكن لديه مال لا نقد ولا عرض يسدد به ديونه.

٧- في سبيل الله وهو تجهيز الغزاة والإنفاق عليهم تسليحاً وإركاباً وطعاماً ولباساً.

٨- ابن السبيل وهم المسافرون ينزلون ببلد وتنتهي نفقتهم فيحتاجون فيعطون من الزكاة[١]

وهذا التحديد بثمانية مصارف توقيفي من الشارع لا يجوز مخالفته بإحداث مصرف آخر لم ينص عليه، يقول أبو بكر الجزائري: "وقوله تعالى {فريضة من الله } أي هذه الصدقات وقسمتها على هذا النحو جعله الله تعالى فريضة لازمة على عباده المؤمنين. وقوله {والله عليم} أي بخلقه وأحوالهم {حكيم} في شرعه وقسمته، فلذا لا يجوز أبداً مخالفة هذه القسمة فلا يدخل أحد فيعطى من الزكاة وهو غير مذكور في هذه الآية"[٢].

المصلحة في تعدد مستحقي الزكاة:

أولا: أن موضوع تعدد مستحقي الزكاة وتحديدهم جاء من قبل الشارع وذلك بالنص عليهم كما سبق بيانه، فيجب الاقتصار عليهم، وهي فريضة لازمة على العباد يمنع إعطاء غير من ذكروا[٣].

ثانيا: أن هذه التحديد بعدد الثمانية التي نص عليها بالآية الكريمة ليس هناك دليل على سبب وعلة هذا العدد دون غيره، فهو مما استأثر به الله في علمه، فإدراك القصد منه والغاية عسير ومتعذر، يقول الماوردي في تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التَّوْبَةِ: ٦٠]: " أَيْ عَلِيمٌ بِالْمَصْلَحَةِ حَكِيمٌ فِي الْقِسْمَةِ"[٤].

ثالثا: أن الأصل في توزيع الزكاة أن تشمل كل الأصناف الثمانية المستحقة لها، ولكن اختلف الفقهاء في مسألة قصرها على بعض مستحقيها كالفقير والمسكين مثلا دون غيرهم فللمالك أن يعمهم وله أن يخص بعضهم عند الحنفية[٥] والمالكية[٦].وذهب الشافعية إلى شمول جميع الأصناف إلا إذا تعذر أحدها[٧]، وعند الحنابلة: أنه يستحب دفعها للجميع،

---

(١) أيسر التفاسير(٢/٣٨٥)؛ وينظر: المغني (٧/٣١٧).

(٢) أيسر التفاسير (٢/٣٨٦).

(٣) ينظر: أيسر التفاسير (٢/٣٨٦).

(٤) الحاوي الكبير (٨/١١٨٨).

(٥) ينظر: تحفة الملوك (١/١٣٠).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣/١٤٠)؛ وأشرف المسالك(١/٨٣).

(٧) ينظر: المهذب (١/١٦٩).

وإن أعطاها لبعضهم أجزأته[1].

رابعا: أن العلة من تعدد المصارف هو توزيع مال الزكاة على أكبر قدر ممكن من المجتمع، فالفقراء طبقة كبيرة وكذلك المساكين وفي سبيل الله، وعلى فئات متنوعة ليعم النفع لهم.

وأما العلة في تعدد هذه المصارف فقد ذكرها البخاري صاحب كشف الأسرار، فقال: "ثم إنا عللنا فقلنا: إنما صاروا مصارف بفقرهم وحاجتهم واستحقاقهم الرزق لذي الحاجة على مولاهم، وهو الله جل جلاله بوصف آخر لم يعرف سببا شرعا من الغرم والغربة والرزق ونحوها ألا ترى أن الغارم وابن السبيل والغازي في سبيل الله لم يكونوا فقراء لا يحل لهم الزكاة، ولو صاروا مصارف بالاسم لجاز الصرف إليهم مطلقا من غير اشتراط الحاجة كما في المواريث"[2].

وأورد الشافعية عللا ومقاصد لهذه المصارف وتنوعها وشمول جميع مستحقيها في العطاء، فقالوا: "يجب استيعابهم إذا وجدوا لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يرجى من بركة دعاء الجميع بالكثرة ومصادفة ولي فيهم"[3].

فإذن المصلحة والمقصد من تعدد المستحقين هو:

١- أن يشمل هذا المال عدد كبير من المسلمين، ولا يقتصر على فئة معينة، وهنا تتحقق مصلحة أخرى وهي تداول المال بين فئات مختلفة.

٢- في تعدد المستحقين للزكاة جمع لمصالح جمة منها سد الخلة والحاجة والإعانة في الغزو والإعانة على فعل الخير والبر، ولا شك أن تعدد المصالح والمنافع أفضل من تحقيق مصلحة واحدة وهي سد الحاجة فقط، فكلما كثرت المصالح دل على أهمية الشيء وعظمه.

٣- أنه لما كان فيه دفع مال لعدد من المستحقين، فإنه تتحقق فيه مصلحة بركة دعائهم للمزكي وتكثيره، والدعاء للمزكي مما وقع شرعا.

٤- ولئلا يندرس العلم باستحقاقهم(أي قصرها على فئة فيندرس العلم فيظن استحقاق فئة لها دون غيرها).

المبحث الرابع: مقاصد متعلقة بالمُزكي:

المطلب الأول: مقصد تخليص نفس المُزكي من الشح والبخل:

الشح والبخل والأنانية والطمع من الصفات الممقوتة والتي يبغضها الشارع ويذمها، وكذلك تبغضها الفطر السليمة والعقول الراجحة، فالناس يفضلون الكريم السخي المعطاء، ويتقربون منه ويتوددون إليه، بخلاف البخيل الشحيح فالكل ينفر منه ويذمه.

الأدلة على مقصد تطهير النفس من البخل والأنانية:

- قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾{الإسراء، ٢٩}
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ

---

[1] ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٧٠٧/٢).

[2] كشف الأسرار عن أصول البزدوي(٤٩٥/٣).

[3] ينظر: الذخيرة (١٤٠/٣).

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١٨٠﴾ ﴾ {آل عمران، ١٨٠}

- قوله تعالى: ﴿ۋ ۋ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ې ېۑ ۑ □ □ □ □ □ ﴾ { النساء، ٣٧}
- قوله تعالى: ﴿ۑ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ي ي □ □ □ □ □ □ ﴾ {الحديد،٢٣-٢٤}

وجه الدلالة: جاءت هذه الآيات في ذم البخل وأهله[1]، والذم من الشارع دليل النهي عن الشي .

- قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾{الحشر، ٩}.
- قوله تعالى: ﴿ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ﴾{التغابن، ١٦}، فأثنى هنا على من يتقي الشح بالإعطاء والتصدق.
- قوله تعالى: ﴿ڭ ڭ ڭ ۇ ﴾ {الليل، ٨}

وجه الدلالة : قَالَ البيهقي: " بَخِلَ بِمَالِهِ، وَاسْتَغْنَى عَنْ رَبِّهِ، وَكَذَّبَ بِالْخَلَفِ مِنَ اللهِ "[2].

من السنة النبوية:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وأي داء أدوى من البخل)[3].
- وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتعوذ من البخل، يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل")[4].
- ومن أدعيته بالتعوذ منه أيضا: (اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)[5]
- وحديث زوجة أبي سفيان حيث قالت: (إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئا؟ قال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »)[6].

الشحيح : الشديد البخل والحرص على متاع الدنيا.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – يقول أنا مالك أنا كنزك). ثم تلا هذه الآية { ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله }[7].

---

(1) ينظر: شعب الإيمان، باب الجود والسخاء(٢٧٧/١٣).

(2) شعب الإيمان للبيهقي، باب الجود والسخاء، (٢٧٧/١٣)

(3) جزء من حديث أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، باب: البخل (٢٩٦) (١١١/١) قال الألباني في التعليق على أحاديثه: صحيح.

(4) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، باب: رفع اليدين في الدعاء (٦١٥) (٢١٦/١) قال الألباني في التعليق على أحاديثه: صحيح.

(5) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره رقمه(٧٠٥١) (٧٥/٨).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات باب: إذا لم ينفق الرجل(٥٠٤٩) (٢٠٥٢/٥).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: تفسير آل عمران (٤٢٨٩)(١٦٦٣/٤).

قال البيهقي بعد ذكر جملة الأدلة السابقة وغيرها: " قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: " فَثَبَتَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْجُودَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْبُخْلَ مِنْ أَرَاذِلِهَا، وَلَيْسَ الْجَوَادُ الَّذِي يُعْطِي فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَطَاءِ، وَلَا الْبَخِيلُ الَّذِي يَمْنَعُ فِي مَوْضِعِ الْمَنْعِ، لَكُنَّ الْجَوَادَ مَنْ يُعْطِي فِي مَوْضِعِ الْمَنْعِ، وَالْبَخِيلُ الَّذِي يَمْنَعُ فِي مَوْضِعِ الْعَطَاءِ، فَكُلُّ مَنِ اسْتَفَادَ بِمَا يُعْطِي أَجْرًا أَوْ حَمْدًا فَهُوَ الْجَوَادُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ بِالْبُخْلِ ذَمًّا أَوْ عِقَابًا فَهُوَ الْبَخِيلُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ"

- قوله صلى الله عليه وسلم: (شَرُّ ما في الرجل شُحٌّ هالعٌ وجُبْنٌ خالعٌ)[1].

وجه الدلالة: يقول المناوي: "أي وشر مساوي أخلاقه، شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه (وجبن خالع) أي شديد فكأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، فالشح والبخل كل منهما مذموم على انفراده فإذا اجتمعا فهو النهاية في القبح"[2]. والفرق بين البخل والشح: " وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل في تفسير الشح أنه أشد من البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في بعض الأمور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده"[3].

المصلحة في مقصد التطهير من البخل والشح:

المصلحة المقصودة دائما هي التي تشتمل على أمرين أو أحدهما؛ جلب المنافع أو درء المفاسد[4]، فكما تكون المصلحة في جلب المنفعة، تكون أيضا في درء المفاسد مصلحة، فمنع الشح والبخل والنهي عنهما هو درء للمفاسد في ذات البخل والشح وفيما يترتب عليهما من آثار سلبية.

ويحثنا الشرع الحنيف ويوجب علينا أحيانا ويأمرنا بالتخلص من رذائل الأخلاق[5]، ومحاربتها والتقليل منها، وذلك لما يترتب على هذه الأخلاق من آثار سلبية مذمومة ومفاسد كبيرة، وما نهى عنها ودعا لمحاربتها إلا لضررها العظيم وخطرها الكبير، إذ الشارع لا ينهى إلا عما هو قبيح، وقد ورد في الأدلة السابقة وغيرها الكثير من ذم الشارع لهذا الخلق وهو البخل والأثرة والشح ورتب عليها عقوبة أخروية؛ لأن فيها أحيانا منعا لحقوق الآخرين وتعديا عليها، وهو ما يسميه العز ابن عبدالسلام الإساءة المتعدية، فيقول: " من عصى الله معصية تتعلق بغيره، فهو مسيء إلى نفسه، ظالم لها، مضيع لحقها وحق ربه من طاعته وحق من تعلقت به معصيته من الناس والبهائم والحيوان المحترم"[6]. ولا شك أن مانع الزكاة بخيل إساءته متعدية لغيره. وبقول الماوردي[7]: " والحرص والشح أصلا كل ذم، وسببا كل لؤم؛ لأن الشح يمنع من أداء الحقوق،

---

(1) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، (٧٩٩٧) (٣٠٢/٢)؛ أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الجرأة والجبن، (٢٥١٣) (٣٢٠/٢)، وابن حبان في صحيحه، باب: الوعيد لمانع الزكاة(٣٢٥٠) (٤٢/٨) قال الأرناؤوط معلقا على أحاديث مسند أحمد: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح ، وقال الألباني معلقا على سنن أبي داود: صحيح.، وقال شعيب الأرناؤوط معلقا على أحاديث ابن حبان: إسناده صحيح.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير(١٥٠/٢)

(3) سبل السلام (١٨٤/٤)

(4) ينظر: قواعد الأحكام(١٤/١).

(5) ليس هنا مجال التطويل في هذا الموضوع والاستطراد فيه فهو مما لا يخفى على قارئ القرآن والمتتبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والأدلة على ذلك والأمثلة كثيرة جدا.

(6) القواعد الكبرى (٣٩٦/٢).

(7) أدب الدين والدنيا (٣٥٧).

ويبعث على القطيعة والعقوق ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (شَرُّ ما في الرجل شُحٌّ هالعٌ وجُبْنٌ خالعٌ)[1].

فمنع الحقوق والقطيعة والعقوق والحرص والطمع والأنانية والأثرة كلها مفاسد يمقتها الشارع فدعا للتخلص منها لما فيهما من طمع وأنانية ممقوتة في الدنيا، وتستجلب غضب الله جل وعلا، ولما يترتب عليها من آثار سيئة ومآلات غير محمودة، يقول الماوردي: "وقد يحدث عن البخل من الأخلاق المذمومة- وإن كان ذريعة إلى كل مذمة- أربعة أخلاق، ناهيك بها ذما؛ وهي الحرص والشَّره وسوء الظن ومنع الحقوق"[2]. وهذه من أفسد المفاسد، فأي خير يبقى مع صاحبها وأي صلاح يرجى منه بعدها"[3].

ومن جهة أخرى فقد أمر الشارع بالإحسان والكرم والسخاء باعتدال، ولا يأمر إلا بما فيه مصلحة[4]، فالسخاء والعطاء والكرم المترتب على أداء الزكاة هي منافع في ذاتها، وما يترتب عليها من آثار ونتائج محمودة، وهو من الإحسان المتعدي كما يقول العز بن عبدالسلام: "من فعل واجبا متعديا أو مندوبا متعديا، أو اجتنب محرما أو مكروها متعديين، فقد قام بحق نفسه وحق ربه وحق من عدى إليه ذلك، والكتاب مشحون بالترغيب في هذا النوع"[5].

تحقيق الزكاة لمقصد التطهير من البخل والشح:

أولا: النفس البشرية فيها الخير وفيها الشر والطاعة والمعصية، ولكن رجحان جانب الخير والطاعة يعود لسلوك الفرد وتصرفاته وأفعاله، بامتثال ما أمر الشارع بالقيام به، والامتناع عما نهى عنه، قال تعالى: ﴿ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ﴾ { الشمس، ٨-١٠} قال القرطبي: "وعن محمد بن كعب قال : إذا أراد الله عز وجل بعبده خيرا، ألهمه الخير فعمل به، وإذا أراد به السوء، ألهمه الشر فعمل به"[6] فعرفها طريق الفجور والتقوى والطاعة والمعصية، فأمر الشارع المكلف بأداء زكاة ماله، فإنه إن قام بما أمر به فقد ترجح جانب الخير والعطاء والسخاء على جانب العصيان والشر والشح والبخل، فتكون الزكاة قد حققت هذه المصالح والمقاصد من جانب اتباع الأمر الشرعي وهو الوجوب والطاعة.

ثانيا: أن النفوس البشرية مجبولة على حب المال، قال تعالى: ﴿ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ﴾{الفجر، ٢٠} يقول البغوي في تفسيره: " أي كثيرًا، يعني: تحبون جمع المال وتولعون به، يقال: جم الماء في الحوض، إذا كثر واجتمع"[7] فلذا فإن للإنسان تعلق كبير به، سواء أكان مالا موروثا أم بكسب أم غيرها.

يقول الماوردي في بيان أحوال الناس في طلب المكاسب: " السبب الرابع: أن يجمع المال ويطلب المكاثرة استحلاء لجمعه، وشغفا باحتجانه – أي جمعه وضم ما انتشر منه والاستلذاذ بجمعه وجذبه كما يجذب الشيء بالمحجن- فهذا أسوأ الناس حالا وأشدهم حرمانا له، قد توجهت إليه سائر الملاوم حتى صار وبالا عليه، ومَذامَّ له، وفي مثله قال الله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه في أدلة هذا المطلب.

(٢) أدب الدين والدنيا(٢٩٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٤٣٥/١)؛ تبيين الحقائق (٣٢٧/١).

(٥) القواعد الكبرى (٣٩٤/٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٧٧/٢٠).

(٧) تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٤٢٢/٨).

(والذين يكنزون الذهب والفضة)[1].

ثم يقول: " وآفة من بلي بالجمع والاستكثار، ومني بالإمساك والادخار، حتى انصرف عن رشده فغوى، وانحرف عن سنن قصده فهوى... أن يستولي عليه حب المال وبعد الأمل، فيبعثه حب المال على الحرص في طلبه، ويدعوه بعد الأمل على الشح به"[2]، ولكن الشارع عالج هذا الحب الشديد للمال وجمعه والشغف والحرص...، من عدة وجوه منها:

- أن الشارع ذم هذا الفعل، وذم الشارع للشيء دليل على قبحه، وهذا ما يجعل النفوس تنفر منه ومن صاحبه، فليس أقبح من أن يوصف الإنسان بالبخيل أو الشحيح.
- كما عالج هذا الحرص والشح بوصف من يتقيه بأوصاف حسنة، فقال تعالى:

﴿ □ □ □ □ □ ى ىٖ ٖ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾{الحشر،٩} وقوله تعالى: ﴿ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ﴾{التغابن،١٦} فوصفهم بالمفلحين وهذا يدفع صاحب المال لاتقاء الشح والبخل والتخلص منهما.

- وعالجه أيضا من جهة فرض الزكاة، وجعلها ركنا من أركان الإسلام، لا يكتمل الإسلام إلا بها، وقرنها الشرع مع الصلاة لاستشعار أهميتها ومكانتها.
- وكذلك عالج هذا البخل والشح بما وضعه من حق واجب الأداء فيه كأي حق من الحقوق، ورتب على أدائها الأجر الجزيل والثواب في مواضع كثيرة، منها: قال تعالى:

﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ٴۆ ٴۈ □ □ □ □ □ □ □ ﴾{البقرة، ٢٧٤}.

ومضاعفة أجورهم، قال تعالى:

﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ﴾ {البقرة،٢٦١}.

المطلب الثاني: مقصد الرفق بالآخرين وتحمل المسؤولية:

من آتاه الله مالا فقد وكله الله على هذا المال وأتمنه عليه، فهو خليفة الله عليه، فالمال لله هو خالقه وهو مصرفه ومقسمه وإليه يرجع، قال تعالى:

﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇٖ ﴾ {النور، ٣٣} أي وأعطوهم من مال الله الذي أعطاكم[3]، فالمال من عند الله ومصيره إلى الله، وإنما سخره الله للبشر لينتفعوا به ويتداولونه ويتوارثونه وينمونه.

وأحوال البشر مع هذا المال متفاوتة، فهناك من أعطي وهناك من منع منه، ومن أعطيه متفاوتون في هذا العطاء، سواء أكان ذلك بتجارة أم بميراث أو غيرها.

والرفق هو: " لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف، وفي النهاية يقال: اللّه رفيق بعباده من الرفق

---

[1] أدب الدنيا والدين(٣٥٥).

[2] أدب الدنيا والدين(٣٥٥).

[3] جامع البيان في تأويل القرآن (١٧٠/١٩).

والرأفة "[1].

لذا فهذا المال أمانة ومسؤولية المالك له، يجب أن يصرفه في وجوه الحق ويشعر فيمن حرم منه، لذا سيكون الحديث عن هذا الشعور وهذه المسؤولية كمقصد شرعي.

الأدلة على مقصد الرفق بالآخرين وتحمل المسؤولية:

الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هذا المقصد كثيرة، والتي تتعلق بالرفق والرحمة والشعور مع الآخرين وتحمل المسئولية تجاه الغير، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ {الفتح ، من الآية ٢٩}. فوصف النبي وأصحابه بالرفق بين بعضهم البغض أشداء على عدوهم.
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)[2].

وهذا نص في محبة الله لهذا الخلق، والله لا يحب إلا الشيء الحسن النافع، وهو – أي الرفق- أدب عظيم من آداب الإسلام[3].

- عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من يحرم الرفق يحرم الخير)[4].
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "(من لا يرحم لا يرحم)[5].

قال النووي: "قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم"[6] أي أنه عام في الرحمة للجميع والحث عليها، فمن لا يرحم الناس لا يرحمهم الله[7] وهذا ينزل منزلة الوجوب؛ لان فيه تغليظ وشدة في العقاب.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)[8].

يقول المباركفوري: "بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى: (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم) (إلا من شقي)؛ لأن الرحمة في الخلق رقة القلب والرقة في القلب علامة الايمان فمن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي"[9]، وحقيقة الرحمة إرادة المنفعة للغير، وإذا ذهبت من القلب بإرادة المكروه للغير ذهب عنه الإيمان؛ ولأن الرحمة في الخلق رقة القلب، ورقته علامة الإيمان ومن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي[10].

---

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين(٩٧/٥).

(2) جزء من حديث، أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (٥٦٧٨) (٢٢٤٢/٥).

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال كتاب: الأدب، باب: الرفق بالأمر كله(٤٧)(٢٢٦/٩).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٥٤٨) (٣٠٨/٢) قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٧)(٢٢٣٩/٥).

(6) شرح النووي على صحيح مسلم، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان(٢٣١٨) (٥٥/١٧).

(7) ينظر: مرقاة المفاتيح، باب الرحمة والشفقة على الخلق(٢٣٠/١٤).

(8) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ارحم من في الأرض (٣٧٤) (١٣٦/١)، وقال الألباني معلقا على احاديثه: حسن؛ وأبو داود في السنن ، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (٤٩٤٤) (٤٤١/٤) وقال الألباني معلقا على احاديثه: حسن.

(9) تحفة الأحوذي، باب ما جاء في رحمة الناس (١٩٢٣) (٤٢/٦).

(10) فيض القدير (٥٤٧/٦).

- قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم ، فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به)[1].

قال النووي: "هذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى"[2].

- قوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته)[3].

وجه الدلالة: قال النووي: "قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[4]. ففي هذا الحديث دلالة على وجوب تحمل المسؤولية بكل أنواعها وضرب لها بعض الأمثلة في الحديث.

وقال ابن بطال: "كل من جعله الله أمينًا على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها"[5].

المصلحة المتعلقة بمقصد الرفق وتحمل المسؤولية:

الرفق من محاسن الأخلاق، ومن فضائل الأعمال، وما حث عليه الشارع إلا لفضله ولما فيه من خير ومصالح كبيرة تعود على الآخرين، والرفق هو صفة تحتاجها جميع المخلوقات ومفطورة عليها، وهذه الصفة لها علاقة كبيرة بصفة ومبدأ الرحمة، فالرفق ناشئ عن الرحمة والشفقة والتي هي: "من الإشفاق وهو الخوف، والشفقة عناية مختلطة بخوف لأن المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه من المشقة الدنيوية والأخروية، وأشفق أي حاذر"[6].

فمن أعظم منافع الرفق ومزاياه وفضائله أن الله عز وجل يحبه ويحب صاحبه، كما ورد في الأدلة السابقة، والله لا يحب شيء إلا لما له من حسنات ومنافع وخير.

فكان الرفق من خلق نبينا صلى الله عليه وسلم وتمثل في رفقه بالنساء وكبار السن والعجزة والفقراء والمرضى والحيوان وعامة الناس في صلاته بهم، وفي مساعدته لهم، وفي بذل المال، والدعاء لهم، يقول المناوي نقلا عن القرطبي : "الرحمة رقة وحنو يجده الإنسان في نفسه عند رؤية مبتلى أو صغيرا أو ضعيف يحمله على الإحسان له واللطف والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحسن عليه حال ضعفه وصغره وحكمتها تسخير القوى للضعيف"[7].

فالرفق والشفقة والرحمة لها أثر كبير في النفس، حيث يشعر صاحب الحاجة فيها التعاطف معه وأنه ليس وحيدا في مواجهة عجزه وضعفه، وأن هناك من يشعر به ويساعده.

---

(1) أخره مسلم في صحيحه، باب: فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقمه: (٤٨٢٦) (٦/٧) .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، (١٨٢٨) (٢١٢/١٢).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه بإذنه (٢٢٧٨) (٨٤٨/٢).

(4) شرح النووي على مسلم، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق... (١٨٢٧) (٢١١/١٢).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، كتاب: الرضاع، باب: المرة راعية في بيت زوجها (٨٩)(٣٢٢/٧).

(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، باب الشفقة والرحمة على الخلق(٢٢٩/١٤).

(7) فيض القدير (٥٤٨/٦).

فالإنسان المحتاج للمساعدة هو عاجز عن تحقيق مصالحه بذاته، وكل من هو عاجز عن تحقيق مصالحه فعلى غيره أن يقوم بها، يقول الشاطبي: "كل من لم يكلف بمصالح نفسه فعلى غيره القيام بمصالحه"[1]، والمقصود بمن لم يكلف بمصالح نفسه أي المحتاج غير القادر على استجلاب مصالح نفسه، أو استدفاع المفاسد التي لا يقدر على دفعها، منهم الأطفال والمجانين والزوجة والعبد وكل ضعيف عاجز، يقول الشاطبي: "فيجب على الغير القيام به، ولذلك شرعت الزكاة والصدقة والإقراض والتعاون..."[2].

وهذه الرحمة وهذا الرفق والشفقة التي جعلها الله في القلوب في دار الدنيا التي ثمرتها هذه المصلحة العظيمة والمنافع الكبيرة التي هي حفظ النوع، رحمة واحدة من مائة ادخرها الله يوم القيامة، فمن جعل الله في قلبه صفة الرحمة الحاملة على الرفق بالغير وكشف ضرر المبتلى فقد رحمه الله بذلك في الثواب العظيم بجناته وفي آجل أمره[3].

وعلى خلاف ذلك فإن لم تتحقق صفة الرحمة والرفق في النفس فإن المآلات تكون خطيرة والأضرار كبير والمفاسد عظيمة وينتقض المقصد وينهدم، يقول المناوي: "فمن سلبه ذلك المعنى وابتلاه بنقيضه من القسوة والغلظة ولم يلطف بضعيف ولا أشفق على مبتلى فقد أشقاه حالا وجعل ذلك علما على شقوته مآلا نعوذ بالله من ذلك[4].

وفي هذا يقوم الشخص بما يقع عليه من مسئولية تجاه الغير، وهي مندرجة تحت مبدأ الحقوق والواجبات التي تناط به.

تحقيق الزكاة لمقصد الرفق وتحمل المسؤولية:

عندما يقدم المزكي ماله لمستحقيه ومنهم الفقير والمسكين وذو الحاجة... فهو يرفق بهم وبحالهم ويظهر الشفقة عليهم لما حرموا منه، فكما يتحقق الرفق بالشعور والعاطفة، فإنه يتحقق أيضا بالمال ومنه الزكاة والصدقات، لذا نجد كثيرا من أهل الحديث وضعوا بابا خاصا بالرفق وسموه: "باب الرفق في الأمر كله"[5] ، وهذا يتناول الكلام والمعاملة والمال وغيرها من أبواب الرفق وصوره.

ولما كانت الزكاة حق للمستحق واجب على الغني في ماله، فعليه تقع مسؤولية الرفق بهم وبفقرهم، لما لمقصد الرفق من تلازم مع مبدأ الحق الذي يعني التزام المسؤولية، أو هو سلطة كما وضحت ذلك سابقا عند تعريف الحق[6].

فالزكاة تحقق مقصد الرفق وتحمل المسؤولية التي تقع على عاتق الغني في ماله، فالمسؤولة منوطة بحق لازم، إذ سماها الشارع ووصفها في أكثر من موضع في القرآن والسنة النبوية بأنها حق، قال تعالى: ﴿ گ گ گ گ ﴾ {المعارج، ٢٤} فالحق المعلوم وهو الزكاة[7].

فيجب على الغني الاعتراف بما أوجب الله في المال من حق وإعطاء ذلك الحق بطيب نفس لمن سأل ولمن لم يسأل ممن هم أهل الزكاة والصدقات[8]، فسمى الله الفقير والمحتاج للمال في هذه الآية بالسائل، قال القرطبي: " السائل الذي

---

(1) الموافقات(٦٤٣/٢).

(2) الموافقات (٦٤٣/٢).

(3) ينظر: فيض القدير (٥٤٨/٦).

(4) فيض القدير (٥٤٨/٦).

(5) كما فعل البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٢٢٤١/٥).

(6) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ( ).

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/١٨)؛ والتحرير والتنوير (١٢٠/٨).

(8) أيسر التفاسير (٤٣٤/٥).

يسأل الناس لفاقته"[1]، وهذا يقتضي بأن يكون هناك مسؤول عن صرفها لهم وإعطائهم حقهم وهو الغني، وإن منعها عن مستحقيها فقد تخلى عن مسئولياته، وضيع الأمانة.

المطلب الثالث: مقصد التعبد والامتثال لأمر الشرع.

الأدلة على هذا المقصد:

- قوله تعالى: ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﴾ {النساء، من الآية٣٦}
- قوله تعالى: ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﴾{الذاريات، ٥٦}
- قوله تعالى: ﴿ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﴾ {البينة، ٥}
- حديث معاذ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)[2].
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان)[3].

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث:

أن البشر مأمورون بعبادة الله وحده، ولا يشركوا به شيئا، وهو أمر إلزام وإيجاب وحق على من توافرت فيه شروط التكليف، وقد أمرهم بعبادات مخصوصة بكيفية مخصوصة، منها الصلاة والصيام والزكاة...

والادلة في هذا الباب كثيرة جدا من الكتاب والسنة كلها تؤكد هذا المقصد وتؤسس له.

المصلحة في هذا المقصد:

مقصد التعبد من أعظم المقاصد وأجلها، بل هو أس المقاصد وأصلها في كل ما شرع الله، وما شرع الله عز وجل الشريعة إلا لقصد التعبد والامتثال لأمره في كل الأبواب من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وزواج وطلاق وتجارة وغيرها، وهذه لها مقاصد أصلية ومقاصد تبعية سواء أكانت عبادات أم عادات[4]، وكثير من هذه الأمور التي وردت في القرآن والسنة غالبا ما تنتهي بتعليل يشير للمقصد الأساس وهو التعبد، أو ربطه بالإيمان، ومن ذلك في العادات: قوله تعالى في الربا:

﴿ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﴾ {البقرة، ٢٧٨}

وفي التفريق بين البيع والربا، جعل كل ذلك مرتبطا بمرضاة الله وغضبه ورتب عليه عقوبات، قال تعالى:

﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﴾.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (٣٨/١٧).

[2] أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك (١٥٣) (٤٣/١).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب سؤال جبريل النبي (٥٠) (٢٧/١).

[4] ينظر: الموافقات (١٣٩/٣).

وفي آية الدين والإشهاد ختمها بتقوى الله، بقوله تعالى: ﴿ ﭙ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □□
□ □ □ □ □□ □ □□ □ ﯽ ﯾ ﯿ □ □ □ ﴾ {البقرة، من الآية ٢٨٢}والأمثلة على ذلك كثيرة.

فالتعبد في أصله وذاته مصلحة للمكلف، لا يدانيها مصلحة ولا يعلوها رتبة من رتب المنافع، وليس بعد ما قرره الشاطبي في هذا الجانب مقال، حيث يقول: "وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سرًّا وجهرًا"[١].

فأي مصالح أعظم من هذه المصالح وعلى رأسها التوجه إلى الله وإفراده بالعبودية دون غيره، وكذلك مصلحة نيل الثواب والأجر في الآخرة وما يترتب عليها من رفعة في الدرجات عند المولى عز وجل، ويتنعم بلذة النظر إلى وجه الله والقرب منه ومن النبيين والصالحين، وغيرها من النعيم المقيم الدائم.

تحقيق الزكاة لمقصد التعبد: الزكاة كما هو معلوم من أركان الإسلام، وهي فريضة على كل من وجب في ماله زكاة ببلوغه النصاب المقدر شرعا، وهي عبادة من العبادات يقوم بها المسلم تقربا إلى الله، ليكون عبدا لله من هذه الجهة، فهي مكملة لعبودية المسلم لربه وامتثاله لأمره، وقد ورد الأمر بها في مواضع كثيرة، والأمر للوجوب كما قرره الأصوليون.

فالأمر بالعبادات ومنها الزكاة المقصد الأصلي فيها هو التعبد، فالمزكي ينبغي عليه أن يكون قصده الأول من الزكاة هو التعبد، حتى يكون قصده موافقا لقصد الشارع، فيؤجر على فعله وتقبل منه زكاته.

المبحث الخامس: مقاصد متعلقة بوعاء الزكاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصد من تنوع المال الزكوي:

المقصود بهذا المطلب أن الأموال الزكوية والتي تجب فيها الزكاة متنوعة متعددة مختلفة، وذلك بجعل الشرع وإيجابه لها، فليست الزكاة مقتصرة على الذهب والفضة، بل تجب في أموال آخر غيرهما كما سيتضح معنا.

الأدلة على هذا المقصد: من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﴾{التوبة، ٣٤}

وجه الدلالة: ذكرت هذه الآية الكريمة صنفين من الأموال وهما النقدين المعلومين؛ الذهب والفضة، فأوقع العقوبة على مانع زكاتهما، فدل على وجوب الزكاة فيهما[٢].

- قوله تعالى:﴿ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﴾ {الأنعام، ١٤١}

---

[١] الموافقات (١٤٠/٣).

[٢] ينظر: أيسر التفاسير، (٣٦٢/٢).

- قوله تعالى: ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ {البقرة، ٢٧٦}
- قوله تعالى: ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ {البقرة، ٢٦٧}

وجه الدلالة: في كل هذه الآيات التي ذكرت نص فيها على بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، منها الذهب والفضة والزروع وكل ما أخرجت الأرض وكل ما أكتسبه المسلم[١]، يقول النيسابوري في تفسيره: " ويتفرع على قول الوجوب وجوب الزكاة في كل مال يكسبه الإنسان ، فيشمل زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم وزكاة كل ما ينبت من الأرض"[٢].

- قوله تعالى: ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ { التوبة، ١٠٣}
- قوله تعالى: ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ {الذاريات، ١٩}.
- وجه الدلالة: جاءت هذه الآيات بصيغة العموم والإطلاق، فتشمل كل الأموال إلا ما استثناها الشرع.

ومن السنة القولية والفعلية:

- أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٣].
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: (ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها) . قال: نعم قال: (فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي أوجب عليه الزكاة، ومنعه من الهجرة لأنها كانت متعذرة عليه، ولما علم ما فيها من مشقة عليه وضعف فيه[٥].

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٦].

وجه الدلالة: ذكر في هذا الحديث بعضا من أنواع المال تجب فيها الزكاة وهي الإبل والفضة والزروع.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق

---

(١) ينظر: سبل السلام (١٢٢/٢).

(٢) تفسير النيسابوري (١٤٥/٢) ترقيم الشاملة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقمه(١٣٣١)(٥٠٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٤) (٥٢٧/٢).

(٥) ينظر: عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٥٥) (٤٠٧/١٣) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقمه: (١٣٧٨) (٥٢٤/٢).

من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)[1].

- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره – أو كما حلف – ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)[2].

وجه الدلالة: قال ابن بطال: " في هذا الحديث دليل على وجوب زكاة البقر، وسائر الأنعام من أجل الوعيد الذى جاء فيمن لم يؤد زكاتها"[3].

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)[4].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)[5].
- وعنون البخاري أيضا بابا اسمه باب صدقة الكسب والتجارة واستدل عليه بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم – إلى قوله – أن الله غني حميد } { البقرة ٢٦٧ } (طيبات ما كسبتم): أجود ما حصلتم من الرزق الحلال[6].
- وكتب أبو بكر لأنس كتابا لما بعثه للبحرين يبين فيه تفصيل زكاة الغنم والإبل والفضة[7].

وجه الدلالة: في كل هذه الأحاديث السابقة ذكرت أصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وتحققت فيها شروط الزكاة وانتفت الموانع، ومنها: الذهب والفضة والغنم والبقر والإبل والزروع والثمار وما أخرجته الأرض والركاز وهو المدفون تحت الأرض.

المصلحة في تعدد مال الزكاة وتحقيقها لهذا المقصد:

جعل الله سبحانه وتعالى للرزق أبوابا كثيرة، منها الزراعة ومنها التجارة ومنها تربية المواشي من الأبقار والإبل والأنعام وغيرها الكثير، وحث عليها وعلى تحصيلها وتنميتها بالطرق المشروعة، وحال الناس مع هذه الأبواب متنوع، فمنهم من امتهن الزراعة ومنهم من برع في التجارة ومنهم من فضل تربية المواشي وهكذا.

وأن في هذا التنوع في الكسب مصالح كثيرة ونفع عظيم، ذلك لأن حاجات الناس متنوعة، بين ما يزرع وما يصنع وحاجتهم للثروة الحيوانية، وهذا التنوع تقتضيه طبيعة الحياة ومتطلباتها؛ إذ أن الأمة تحتاج لمزارعين وتجار وصناع وأصحاب أغنام وبقر وإبل وغيرهم من أصحاب الأموال والحرف والمهن والصناعات؛ حتى يكون هناك اكتفاء ذاتي للفرد وللأمة من كل الجهات، وتستغني عن غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقمه (١٣٩٠)(٢/٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، (١٣٩١) (٢/٥٣٠).

(٣) شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر(٥٢)(٣/٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقمه(١٤١٢)(٢/٥٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقمه(١٤٢٨)(٢/٥٤٥).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة (٢/٥٢٣).

(٧) ينظر: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٦)(٢/٥٢٧).

فأوجب الشارع الزكاة في كل هذه الأموال التي ذكرتها في الأدلة السابقة، وقاس عليها أهل العلم غيرها من الأموال التي لم ينص عليها تارة، وتارة بإدخالها تحت عموم الأدلة التي توجب الزكاة، ولم تفرق بين مال وآخر، كقوله تعالى: ﴿ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ﴾ {البقرة، ٢٦٧} ، وقوله تعالى: ﴿گ گ گ گ ﴾ {التوبة، ١٠٣} وقوله تعالى:﴿گ گ گ گ گ گ ﴾ {الذاريات، ١٩}.

فأول مصلحة تتحقق في تنوع المال الزكوي وأهمها هي؛ حاجة المستحق لهذا المال بحسب نوعه، فهو يحتاج للنقدين وهو محتاج للزروع والثمار ومما أخرجت الأرض ويحتاج لبهيمة الأنعام وغيرها مما تجب فيه الزكاة، فنفسه تتوق، وتتشوف لكل هذه الأنواع، فالزكاة تحقق هذا المقصد بفرض الشارع لها بقدر ما يسد حاجته من تلك الأموال، يقول النووي: "والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"[1].

وفي هذا المقصد تتحقق مصلحة تداول المال، وعدم تجمعه في يد فئة واحدة من أفراد المجتمع، فيكون عدم توزيعه واحتكاره وكنزه مخالفة لهذا المقصد الذي نص عليه بصورة التوبة، الآية ٣٤، وكنزها هو جمعها للتكثير منها ومنع الزكاة فيها[2]، ففرض الشارع الزكاة في هذه الأموال المتنوعة يتحقق تداول المال وعدم كنزه، إذ الكنز ليس مختصا بالذهب والفضة بل في كل مال لا تؤدى فيه الزكاة. يقول الشوكاني: "وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها فهو كنز وكل مال أديت زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها"[3].

وفي تداولها مصالح أخرى كبيرة ومنها تنشيط حركة السوق والاقتصاد، وبجميع هذه الأموال المتنوعة. وهذه الأموال لم تخلق لتكنز، بل خلقت للانتفاع بها.

ومن المصالح الكبرى التي تتحقق في هذا التنوع في المال الزكوي العدالة، وذلك أن إيجاب الزكاة في النقدين مع عدمها في الإبل والبقر والزروع وغيرها فيه ظلم وعدم عدالة في إيجابها بمال دون آخر، وكلها أموال محترمة، فمن عدل الشارع أن جعل في كل ذلك زكاة بشروطها، فقد تكون تلك الأموال من أنعام وزروع وغيرها كبيرة جدا، فمن عدل الشرع أن جعل فيها زكاة كما في النقدين.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال وتطهيره وتزكيته:

مقصد حفظ المال من المقاصد الأصلية وهو من الضرورات الخمس[4]، التي يجب المحافظة عليها وتحصيلها من جهتي الوجود الوجود والعدم.

الأدلة على مقصد حفظ المال وتطهيره، الأدلة على هذا المقصد كثيرة جدا، ومنها:

من القرآن:

أولا: أدلة دالة على إيجاد المال بالتجارة والبيع، وحرمة الاعتداء عليه بأكل الربا، وهذا التحريم للربا هو للمحافظة على المال من جهة العدم، وفرّق الشارع بين البيع والربا.

---

[1] المجموع شرح المهذب(١٩١/٦).

[2] ينظر: مفاتيح الغيب للرازي(٣٦/١٦).

[3] فتح القدير(٥١٩/٢).

[4] ينظر: الموافقات للشاطبي (١٩/٢).

- قال تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ف ﭪ ﴾ {البقرة، من الآية ٢٧٥}

وجه الدلالة: يقول ابن عاشور: "نَظَم القرآنُ أهمّ أصول حفظِ مال الأمَّة في سِلك هاته الآيات"[1].

- قال تعالى يحث على التجارة: ﴿ٹ ف ف ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ چ چ چ﴾ {النساء، من الآية ٢٩}.
- وقوله تعالى حاثا على طلب الرزق والعمل لتحصيل المال:

﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ف ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ چ ﴾{الملك، ١٥}.

وقال تعالى:﴿ٹ ٹ ف ڤ ڤ ڤ ڤ چ چ چ چ ﴾ {الجمعة،١٠}.

- وقال تعالى محرما أكل أموال الغير وسماه باطلا: ﴿ک گ گ ں ڻ ڻ ٹ ٹ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ﴾ {البقرة،}.
- وحرم السرقة وأوجب عليها عقوبة قطع اليد، حفظا لأموال الناس من التعدي، قال تعالى:

﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ف ڤ ڤ ﴾ {المائدة، ٣٨}

ثانيا: ومن جهة أخرى فالزكاة والصدقات تنمي المال وتطهره:

- قال تعالى: ﴿چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ﴾ { البقرة، ٢٦١}

ثالثا: ونهى عن التبذير والإسراف في مواضع كثيرة ومنها: قال تعالى: ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ﴾ {الأعراف، ٣١}.

- وأوجب العدل في الميزان، وعدم التطفيف، لأجل حفظ أموال الآخرين، وعدم التعدي عليها، مثل:

قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ ﴾ {الأنعام، من الآية ١٥٢} وقوله تعالى:

﴿ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ﴾ {والأعراف، ٨٥}

وقوله تعالى:﴿ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ې ې ى ى ﴾ { المطففين،١-٣}

ومن السنة:

أولا: دعا صلى الله عليه وسلم للكسب المشروع والعمل:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ طَعَامًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدَيْهِ)[2]

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على الحث على العمل وتحصيل المال بالجهد والتعب وأنه خير كسب، ونبي

---

[1] التحرير والتنوير(٣/٧٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (١٩٦٦) (٢/٧٣٠).

الله داود وهو من خير البشر كان يعمل بيده.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه)[1]
- قال صلى الله عليه وسلم: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[2].

ثانيا: ونهى عن تضييع المال وتبذيره:

- قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)[3]

ثالثا: وحرم الاعتداء على مال الغير وأكله بغير حق:

- قَالَ صلى الله عليه وسلم { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)[4].
- قال صلى الله عليه وسلم: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)[5].

المصلحة في مقصد حفظ المال وتطهيره وتحقيق الزكاة له:

حفظ المال وطهارته سواء من جهة الكسب أم من جهة التصرف أم من جهة الادخار فيه مصالح كبيرة، ومنافع للمال ذاته ولصاحبه أولا، لذلك نجد الناس يحرصون على جمعه وتنميته بالتجارة وغيرها ويحرصون على ادخاره ورصده وكنزه وهذه من أهم وجوه حفظ المال، إذ المال الذي لا يتجر به فمصيره إلى الزوال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (.اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[6] وهذا الحديث وإن كان خاصا بمال اليتامى إلا أنه يستدل به على العموم.

والمحافظة على المال تتحقق فيه قوة الفرد والمجتمع والأمة، فالغنى خير من الفقر؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منه لما فيه من مذلة وضعف، والغنى فيه قوة وعزة، فكان يقول في دعائه: (اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم)[7].

فقد حث الشارع على الكسب، ولكن على أن يكون هذا الكسب طاهرا في أصله ومشروعا، وحرم الكسب بطريق غير طاهر وغير مشروع، فتطهير المال ابتداء يحصل من جهة كسبه وتحصيله بالتجارة المشروعة أو بالعمل المباح أو بأي حق كالميراث.

وما جعلت المواريث والوصايا بالمال بين الأقارب وذوي الأرحام والمستحقين لها إلا لأجل حفظ المال وديمومته، ونقله من جيل لآخر، لينتفع به الورثة والموصى لهم، حتى لا يضيع ويفنى، وفي نقله للورثة حفظا لهم من مذلة السؤال، قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد أن يتصدق بكل مال: (الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (١٤٠١) (٥٣٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: المال الصالح للمرء الصالح (٢٩٩)(١١٢/١) قال الألباني في التعليق على أحاديثه: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: باب قول الله تعالى { لا يسألون الناس إلحافا } (١٤٠٧) (٥٣٧/٢).

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي(٣٠٠٩) (٣٩/٤).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (٣٧٠) (٨٥/١).

(٦) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، باب: من اسمه علي(٤١٥٢)(٢٦٤/٤)؛ ومال في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٥٨٨) (٢٥١/١) قال الهيثمي: إسناده صحيح، ينظر: جامع الأحاديث للسيوطي، باب: الهمزة مع التاء (٣٧٤)(٢٤٠/١).

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب دعوات النبي، (٦٧٨)(٢٣٦/١)؛ وقال الألباني معلقا على أحاديث الأدب: صحيح.

من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[1].

ففي حفظ المال مصلحة لصاحبه أولا؛ حتى لا يسأل الناس ويمد يده إليهم، فالمحافظة عليه عفة له وكفاية؛ ولأن السؤال مذموم شرعا، قال صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)[2]،

وكذلك لو رجعنا إلى معنى الزكاة في اللغة، لوجدنا بأن معنى زكى هو: زكا يزكو زكاء وهو النماء[3]، يقول ابن فارس: " الزاء والكاف والحرف المعتلّ أصلٌ يدل على نَمَاءٍ وزيادة. ويقال الطَّهارة زكاة المال. قال بعضهم: سُمِّيت بذلك لأنَّها مما يُرجَى به زَكاءُ المال، وهو زيادتهُ ونماؤه. وقال بعضُهم: سمِّيت زكاةً لأنّها طهارة"[4].

ومن الصور التي تحقق مصلحة حفظ المال وصيانته، نهي الشارع عن تبذيره والإسراف فيه بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □ □ □ □ □ ﴾ {الإسراء ،٢٦ و٢٧}

ويتحقق حفظ المال وزيادته أيضا، ببركة دعاء الملكين الذي ورد في الحديث الصحيح: قال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)[5].

فهذا نص صريح في دعاء الملائكة للمزكي والمتصدق بأن يبارك له في ماله، ويخلفه خيرا مما أنفق.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم خزامة بن سعد (١٢٣٣)(٤٣٥/١).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، (٢٤٤٣) (٩٦/٣).

[3] لسان العرب، مادة زكا (٣٥٨/١٤).

[4] مقاييس اللغة، مادة زكي (١٧/٣).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢٣٨٣) (٨٣/٣).

الخاتمة:

بعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث، أحمده حمدا يوازي نعمته، وأشكره شكر العاجزين عن القيام بحقه، وقد خلصت بعد هذا التجوال في البحث إلى جملة من النتائج ومنها:

أولا: أن الزكاة علاوة على أنها عبادة وفريضة، إلا أن فيها من المعاني المدركة والمصالح الظاهرة التي يمكن للمجتهد أن يقف عليها ويستنبطها.

ثانيا: أن البحث عن هذه المصالح في فريضة الزكاة بشقيها جلب المنافع ودرء المفاسد يحتاج لاستقراء ونظر، في الأدلة ومدلولاتها.

ثالثا: أن مصدر معرفة هذه المصالح المستجلبة والمفاسد المستدفعة في فريضة الزكاة هي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أولا، ثم كتب التفسير وأسباب النزول وشروح الحديث ومعانيه.

رابعا: أن هذه المصالح الكثيرة والمعتبرة للزكاة تشكل مقاصد خاصة لفريضة الزكاة، منها ما هو أصلي ومنها ما هي مقاصد تبعية.

خامسا: أن المقصود بالمصالح والمقاصد الخاصة للزكاة ما شهدت له النصوص الشرعية بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، وقد وقفت – بتوفيق الله- على بعضها، ولا شك بقي هناك الكثير من هذه المصالح تحتاج لبيان ومقاصد تحتاج لإبراز.

سادسا: ربطت في هذه الدراسة بين المصالح المعتبرة في ذات المقاصد وفريضة الزكاة، ووجه تحقيق الزكاة لهذه المصالح والمقاصد.

سابعا: ذكرت في هذه الدراسة عددا من المقاصد منها ما هو متعلق ببعض الضرورات الخمس كحفظ الدين والنفس والمال، ومنها ما هو مقاصد عامة كالتعاون وأداء الحقوق ومنها ما هو متعلق بالمزكي كتطهير نفسه من البخل والشح والشعور مع المحتاجين ومنها ما هو متعلق بالمستحق للزكاة كسد حاجاته وتطهير نفسه من الغل والحقد ومنها ما هو متعلق بالمال الزكوي كتوزيعه وتداوله وتطهيره وحفظه.

ثامنا: أن المصالح غالبا ما يشوبها مفاسد ومضار، ففي مقاصد الزكاة تلوح أحيانا مفسدة ولكن بالنظر فيها يتبين أنها مفاسد مغمورة أو مرجوحة فهي غير معتبرة شرعا، والترجيح بينها وبين المصالح يقوم على النظر الشرعي واعتباره.

وأخيرا أوصي الباحثين بالعناية بمقاصد الشريعة والاهتمام بها، لما لها من دور مهم في فهم الأحكام الشرعية، والدقة والصحة أكثر في تخريج الأحكام والفتوى.

هذا وبالله التوفيق وصلّى الله وسلَّم على عبده ورسوله، والحمد لله ربِّ العالمين.

ثبت المصادر والمراجع.

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت،

٢- أدب الدين والدنيا، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ -٢٠١٣م) دار المنهاج، بيروت – لبنان.

٣- الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، د. علي بن عبد العزيز المطرودي، (ط١) ١٤٣٧هـ، دار ابن الجوزي- الرياض.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠.

٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(سنة الوفاة ٩١١)، (د.ط) ١٤٠٣، دار الكتب العلمية- بيروت

٦- أصول السرخسي، أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان،

٧- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الطبعة : الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٨- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة : الأولى ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ١٣١٣هـ.، دار الكتب الإسلامي- القاهرة.

١٠- التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م.

١١- : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (د.ط) دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت ٦٦٦هـ) تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، (د.ط) سنة النشر ١٤١٧، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٣- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، (د.ت) دار الحديث – القاهرة.

١٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(٧٠٠ -٧٧٤ هـ) الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٥- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج(٨٧٩هـ)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.، دار الفكر- بيروت.
١٦- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، ١٣٨٩ – ١٩٦٩، (د.ط) المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
١٧- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٨- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
١٩- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة – بيروت.
٢٠- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
٢١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (د.ط) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م المحقق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٣- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار الفكر للطباعة والنشر،- بيروت.
٢٤- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي(ت ١٢٣١هـ)،(١٣١٨هـ)المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر.
٢٥- الحاوي الكبير . الماوردي، العلامة أبو الحسن الماوردي، (د.ط) (د.ت) دار الفكر . بيروت
٢٦- حقوق المرأة في الإسلام، جميلة الرفاعي ومحمد رامز العزيزي، ط١(١٤٢٧، ٢٠٠٦م)، دار المأمون- عمان- الأردن.
٢٧- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (د.ط) دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣.
٢٨- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ١٩٩٤م، بيروت- دار الغرب.
٢٩- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لعبد الرحمن السهيلي، ضبط عبد الرؤوف سعد، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
٣٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، (د.ط) المحقق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.
٣١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
٣٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني،(د.ط) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر

— بيروت.
٣٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ط) دار الكتاب العربي . بيروت.
٣٤- شرح صحيح البخاري . لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الطبعة: الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣٥- الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢) (د.ط) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ — ١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة — بيروت.
٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (د.ط) دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩.
٣٨- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،(ط٤) دار الفكر، سوريَّة — دمشق.
٣٩- فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه احمد عبد السلام، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.
٤٠- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ) المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤١- القواعد الكبرى(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام(ت٦٦٠)، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط١ (١٤٢١- ٢٠٠٠م) دار القلم، دمشق.
٤٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي — بيروت
٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، سنة النشر ١٤٠٢، دار الفكر- بيروت.
٤٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية —بيروت.
٤٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ) الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ/١٩٨١م، المحقق: بكري حياني- صفوة السقا، مؤسسة الرسالة.
٤٦- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان.
٤٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر — بيروت.
٤٨- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.
٤٩- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، أشرف

على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٥٠- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، للشيخ مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م دمشق.
٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (د.ط)، المكتبة العلمية – بيروت.
٥٢- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٣- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (د.ط) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة – القاهرة
٥٥- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [ت ٥١٦ هـ] الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، المحقق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٥٦- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥.
٥٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، دار الفكر - بيروت
٥٨- مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة فخرالدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية(د.ط)، دار الدعوة.
٦٠- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.، اتحاد الكتاب العرب.
٦١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (د.ط) بيروت – لبنان.
٦٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن عفان.
٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت.